وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حوكمة الصفقات العمومية وتأثيرها على الأمن القانوني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالب:

- جبور شريف

تحت إشراف الأستاذ:

بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي علي .....رئيسا

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2025

نوقشت يوم:**2025/.07/02.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حبور بشير الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10115429 والصادرة بتاريخ: 2016-12-07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حوكمة الصفقات العمومية وتأثيرها على الأمن القانوني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03 جوان 2025

قطرا لشرعية الإمضاء
مودعة ورقم 03 جوان 2025
الصادرة بتاريخ
المجلس الشعبي البلدي
أمين عام البلدية
إمضاء منصور توانتي

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أوصى الله بهما خيرًا:

إلى من كانا لي شمعةً تُضيء دربي، وسندًا في كل مراحل حياتي،

إلى والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها، رمز التضحية والعطاء،

وإلى والدي الكريم، رحمه الله ، كان قدوتي ومصدر إلهامي.

إلى إخوتي وأخواتي وعائلتي الكريمة،

إلى أساتذتي الأجلاء، وعلى رأسهم أستاذي المشرف بن عبو عفيف.

وإلى أصدقائي وزملائي الذين كانوا لي خير رفقة وسند الاستاذ عزالدين عبو.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، عرفانًا ووفاءً لكل من كان له أثر في مسيرتي.

شكر وتقدير

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على توفيقه ونعمه التي لا تُحصى.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي المشرف

" بن عبو عفيف"

لما قدّمه لي من توجيهٍ سديد ونصحٍ كريم، كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضّلهم بتقييم هذا البحث.

ولا أنسى كل من مدّ لي يد العون والدعم، ماديًا أو معنويًا، من أسرةٍ وأصدقاءٍ وزملاء، فلهم جميعًا خالص التقدير وصادق الدعاء.

مقدمة

تُعد الصفقات العمومية من الأدوات الجوهرية التي تعتمدها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كونها تمثل الإطار القانوني الذي تُبرم من خلاله العقود مع الخواص لتلبية الحاجات العامة. ومع تزايد حجم الإنفاق العمومي وتعقيد إجراءات التعاقد، برزت الحاجة إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة في هذا المجال، من أجل تعزيز الشفافية، وضمان التسيير الرشيد للمال العام، ومكافحة مظاهر الفساد الإداري والمالي.

وفي هذا السياق، اكتسب مفهوم حوكمة الصفقات العمومية أهمية متزايدة، إذ لم يعد ينحصر في بعده الإداري أو الإجرائي، بل أصبح يرتبط عضوياً بتحقيق الأمن القانوني، بوصفه أحد الركائز الأساسية لدولة القانون. فكلما اتسمت آليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بالوضوح، والاستقرار، والقابلية للتنبؤ، كلما تعززت الثقة في النظام القانوني والمؤسساتي، وهو ما يُشكّل ضمانة للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، ويحد من النزاعات والمخاطر القانونية.

غير أن تحقيق هذا الهدف يصطدم في كثير من الأحيان بإشكالات عملية وقانونية متعددة، كالغموض في التشريع، وعدم استقرار النصوص القانونية، وضعف الرقابة، وهي عناصر تُهدّد بزعزعة الأمن القانوني وتُفرغ مبدأ الحوكمة من محتواه.

أهمية الموضوع تكتسي حوكمة الصفقات العمومية أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية التي تشهدها الدول، لاسيما تلك الساعية إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وترقية الأداء العمومي. فالصفقات العمومية لا تمثل مجرد آلية لتنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، بل تُعد أداة استراتيجية لتجسيد السياسات العمومية على أرض الواقع، الأمر الذي يجعل من تحسين حوكمتها ضرورة حتمية لضمان فعالية الإنفاق العام، ومكافحة مظاهر الفساد وسوء التسيير.

وتتضاعف أهمية هذا الموضوع عند ربطه بمبدأ الأمن القانوني، الذي يُعد من أبرز ركائز دولة القانون والمؤسسات، حيث يشترط هذا الأخير وضوح القواعد القانونية، واستقرارها،

وإمكانية توقعها من قبل الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين. فكل اختلال في منظومة الصفقات العمومية، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق، قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني، ويُعرض الأمن القانوني لمخاطر حقيقية، خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق وجلب الاستثمارات.

من هذا المنطلق، فإن دراسة العلاقة بين حوكمة الصفقات العمومية وتعزيز الأمن القانوني لا تقتصر على البعد النظري فقط، بل تكتسب بعداً عملياً يتجلى في مدى قدرة النصوص والمؤسسات على ضمان الشفافية، وحماية الحقوق، وتوفير بيئة قانونية مستقرة وعادلة للمتعاملين مع الإدارة.

جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لجملة من الاعتبارات الأكاديمية والعملية، في مقدمتها ما يشهده قطاع الصفقات العمومية من تحديات متزايدة تتعلق بضعف الشفافية، وتضارب المصالح، وتنامي مظاهر الفساد الإداري، ما يجعل من إصلاح هذا القطاع أولوية تشريعية ومؤسساتية. كما أن تنامي أهمية مبدأ الحوكمة الجيدة، كآلية لضبط الأداء العمومي، دفع بالعديد من الدول إلى اعتماد آليات ومعايير جديدة لضمان التسيير الفعّال والنزيه للمال العام، وهو ما يستدعي الدراسة والتحليل من منظور قانوني شامل. ومن جهة أخرى، فإن ارتباط حوكمة الصفقات العمومية بمبدأ الأمن القانوني يُثير تساؤلات عميقة حول مدى انسجام النصوص والتنظيمات المتعددة، واستقرارها، وقدرتها على حماية الحقوق والمراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يُشكل دافعًا علميًا حقيقيًا للتعمق في هذا الموضوع. وعليه، فإن تناول هذه الإشكالية لا يُسهم فقط في إثراء النقاش الأكاديمي، بل يُمكن أيضًا أن يُقدم مقترحات عملية لتحسين المنظومة القانونية والمؤسساتية للصفقات العمومية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لحوكمة الصفقات العمومية، وتحليل مدى تأثيرها على تكريس مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال دراسة النصوص المنظمة لهذا المجال، ورصد الممارسات العملية التي تعكس تفعيل مبادئ الشفافية والنزاهة

والمساءلة. كما تسعى إلى إبراز أوجه التقاطع بين الحوكمة الجيدة ومتطلبات الأمن القانوني، من حيث وضوح القواعد القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقع. إضافة إلى ذلك، ترمي الدراسة إلى تشخيص أهم التحديات التي تعترض تحقيق هذه الأهداف، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي، واقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تحسين نظام الصفقات العمومية، وجعله أكثر انسجاماً مع مقتضيات الدولة القانونية. وبذلك، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على التحليل النظري فحسب، بل تهدف أيضاً إلى تقديم مساهمة علمية قد تساعد صناع القرار في بلورة إصلاحات فعّالة ومستدامة في هذا المجال الحيوي.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذا البحث:

إلى أي مدى تسهم آليات حوكمة الصفقات العمومية في تكريس الأمن القانوني؟ وما هي أبرز التحديات التي تعيق هذا التكريس؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع، حيث تم استخدام المنهج الوصفي لرصد الإطار المفاهيمي لحوكمة الصفقات العمومية ومبدأ الأمن القانوني، واستعراض التطورات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، سواء على المستوى الوطني أو المقارن. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وتحليل مدى استجابتها لمتطلبات الحوكمة الجيدة ومبادئ الأمن القانوني، وذلك من خلال تفكيك مضامينها ومقارنتها بالمعايير المعتمدة دولياً. ويتيح هذا التوجه المنهجي فهمًا أعمق للعلاقة التفاعلية بين حوكمة الصفقات العمومية وتحقيق الأمن القانوني، من خلال الجمع بين الرصد الوصفي والتحليل النقدي بغرض الوصول إلى نتائج علمية دقيقة وتوصيات قابلة للتنفيذ.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحوكمة ومبادئ الصفقات العمومية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية ، وفي المبحث الثاني إلى تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات تكريس الحوكمة في مجال الصفقات العمومية في المبحث الأول سنتطرق مبادئ قانون الصفقات العمومية كتكريس للحوكمة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الرقابة في مجال الصفقات العمومية وطرق الطعن

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للحوكمة ومبادئ الصفقات العمومية

تمهيد

ان الحديث عن إصلاح منظومة الصفقات العمومية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإلمام بالإطار المفاهيمي للحوكمة، باعتبارها مدخلاً أساسياً لتحقيق الشفافية والفعالية في تسيير المال العام. فقد أصبحت الحوكمة، بمختلف أبعادها، من المفاهيم المحورية في الأدبيات القانونية والإدارية الحديثة، نظراً لدورها في ترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاملين.

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي من خلالها تقوم الدولة بوضع سياستها ومنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين، كون أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لعقلنة تكاليف التسيير العمومي ومحور أساسي من محاور النمو.

نظراً للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في هذا المجال وخصوبتها في تفشي ظاهرة الفساد، كان لابدا من المشرع العمل على حمايتها، من خلال حوكمة الصفقات العمومية وتكريس مبادئها خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

وفي هذا السياق، تكتسب الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الوسيلة الرئيسية التي تعتمدها الدولة لتلبية حاجياتها المختلفة من أشغال وخدمات وتوريدات، ما يستدعي إخضاعها لقواعد قانونية ومبادئ تضمن تكافؤ الفرص والمنافسة الشريفة وحماية المال العام. وعليه، فإن فهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، كالمساواة، الشفافية، حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والاستعمال العقلاني للموارد، يُعد شرطاً أساسياً لتقييم مدى فعالية الحوكمة في هذا المجال.

. ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية من خلال المبحث الأول ومن ثم تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

يُعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي استقطبت اهتماماً متزايداً في الدراسات القانونية والإدارية، نظراً لارتباطه الوثيق بتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، خاصة في مجالات ذات حساسية مالية وتنظيمية كقطاع الصفقات العمومية. وقد أصبح من المسلم به أن فعالية إدارة الصفقات العمومية لا تعتمد فقط على وجود نصوص قانونية منظمة، بل تتطلب أيضاً تطبيق مبادئ الحوكمة التي تضمن ترشيد النفقات العمومية، وتحقيق العدالة التعاقدية، ومنع الانحرافات والاختلالات.

وفي هذا الإطار، تفرض الضرورة العلمية الوقوف على ماهية الحوكمة، من حيث المفهوم والنشأة والتطور، ثم التطرق إلى مبادئها الأساسية وأبعادها، قبل الانتقال إلى إبراز خصوصياتها في مجال الصفقات العمومية، باعتباره مجالاً يختزل التفاعل بين الإدارة والقطاع الخاص في إطار تعاقدي يخضع لقواعد دقيقة ومقيدة.

لذلك، يتناول هذا المبحث تحديد المفهوم النظري للحوكمة، وعلاقته بالإدارة العمومية، مع التركيز على تطبيقاته ومظاهره في إطار الصفقات العمومية، تمهيداً لفهم أعمق للآليات القانونية التي تسهم في تجسيدها وتحقيق الأمن القانوني.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحوكمة في المطلب الأول ثم الطبيعة القانونية للحوكمة وأهدافها في المطلب الثاني وبعد ذلك محددات الحوكمة. [1]

المطلب الأول: تعريف الحوكمة

أصبح مصطلح "الحوكمة" من المفاهيم المركزية في النقاشات القانونية والمؤسساتية المعاصرة، خاصة في ظل التوجهات العالمية نحو تحسين أداء القطاع العام وتعزيز الشفافية والمساءلة. وعلى الرغم من شيوع استعمال المصطلح في الأدبيات الحديثة، إلا أن تحديد مفهوم

[1]– بوزيد سايح، دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ،2013، ص126

دقيق وشامل له لا يزال محل نقاش، نظرًا لتعدد السياقات التي يُستخدم فيها، سواء في المجال الاقتصادي أو الإداري أو القانوني.

وتكمن أهمية الوقوف على تعريف الحوكمة في كونه يشكل الأساس النظري الذي تتبني عليه مختلف الممارسات الإصلاحية في إدارة الشأن العام، لا سيما في القطاعات الحساسة كالصحة والتعليم والصفقات العمومية. كما أن تباين المفاهيم يؤدي إلى اختلاف في طرق التفعيل والتقييم، ما يجعل من الضروري الإحاطة بالجوانب المفاهيمية للحوكمة، سواء من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي، أو من خلال التعاريف التي قدمتها الأدبيات القانونية والمؤسسات الدولية.

وانطلاقًا من ذلك، يعالج هذا المطلب تحديد مفهوم الحوكمة في مختلف أبعاده، مع إبراز خصائصه ومكوناته الأساسية، تمهيدًا لفهم مدى ارتباطه بقطاع الصفقات العمومية ومتطلبات الأمن القانوني. [1]

هناك العديد من التعريفات للحوكمة حيث عرفه البنك الدولي في فرع اول تم عرفه..... في فرعثان

الفرع الأول: تعريف للحوكمة:

تعتبر الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في مختلف المجالات، سواء في القطاع العام أو الخاص، بل وحتى في منظمات المجتمع المدني. وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة نتيجة لتزايد التحديات المرتبطة بالشفافية والمساءلة، والرغبة في ترشيد استخدام الموارد وتحقيق الكفاءة في الأداء.

[1]– قدودو جميلة، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته ، مقال منشور في المجلة المتوسطية في القانون والاقتصاد، ع ، 02 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2018م، ص17.

يُقصد بالحوكمة في أبسط معانيها "مجموعة القواعد والعمليات التي يتم من خلالها توجيه المؤسسات ومراقبتها"، وهي بذلك تهدف إلى ضمان حسن التسيير وتحقيق الأهداف المنشودة وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة والعدالة.

وقد تطور مفهوم الحوكمة ليشمل أبعادًا متعددة، مثل الحوكمة الإدارية، والحوكمة الاقتصادية، والحوكمة المؤسسية، والحوكمة البيئية، وكلها تلتقي في إطار مشترك يسعى لضمان توازن العلاقات بين مختلف أصحاب المصلحة، ومنع التجاوزات والانحرافات داخل المنظومة الإدارية أو التنظيمية.

لذلك، يُعتبر الوقوف على تعريف الحوكمة خطوة أساسية لفهم أبعادها وتطبيقاتها، خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الإدارة الحديثة، والتي تفرض نماذج جديدة من التسيير القائم على الفعالية والرقابة والشفافية. [1]

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحوكمة

يرجع الأصل اللغوي لمصطلح "الحوكمة" إلى الجذر العربي "حَكَمَ"، والذي يرتبط دلاليًا بمفاهيم الحكم، والإدارة، والانضباط، والفصل بين الحقوق والواجبات. وقد استُخدم المصطلح في السياقات العربية المعاصرة كترجمة للمصطلح الإنجليزي Governance، الذي يعني "الإدارة الرشيدة" أو "أسلوب ممارسة السلطة".

أما من الناحية الاصطلاحية، فإن الحوكمة تُشير إلى مجموعة من القواعد والإجراءات والمؤسسات التي تُنظّم كيفية اتخاذ القرار وممارسته ومراقبته، سواء داخل الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة، بما يضمن الشفافية، والكفاءة، والمساءلة.

[1]– بوزيد سايح ، المرجع السابق ، ص 127.

ثانيًا: التعريفات الفقهية والدولية للحوكمة

تعددت تعريفات الحوكمة بتعدد الجهات التي تناولتها، سواء من المنظمات الدولية أو الباحثين الأكاديميين. ومن أبرز التعريفات ما يلي:

ثالثا : تعريف البنك الدولي: يُعرف الحوكمة بأنها "الطريقة التي تمارس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية". وهو تعريف يُركّز على العلاقة بين السلطة والموارد والغايات التنموية.

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): يرى أن الحوكمة هي "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات"، ويُبرز هذا التعريف الطابع الشامل للحوكمة كإطار يضم جميع الفاعلين الرسميين وغير الرسميين. [1]

أما فقهاء القانون العام، فيُعرفون الحوكمة على أنها "مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة في إدارة الشأن العام، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية".

وتتفق هذه التعريفات جميعًا في كون الحوكمة ترتكز على مبادئ الاستقامة، والفعالية، والشفافية، والمساءلة، مع اختلاف السياق التطبيقي من دولة إلى أخرى أو من مجال لآخر، لا سيما عند تطبيقها في قطاع حيوي مثل الصفقات العمومية.

يعد البنك الدولي أول من بادر باستخدام معايير ومضامين مفهوم الحوكمة ، فعرفها سنة 1989 على أنها : " ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة " ليعرفها من جديد سنة 1991 على أنها : "الترتيبات المؤسسية للدولة وعملية صياغة السياسات وصنع القرار، وتنفيذه، والعلاقة بين الحكومة و المواطنين برمتها".

[1]– قدودو جميلة، مرجع سابق، ص 172.

ثم أعاد خبراء البنك من جديد صياغة تعريف أكثر توسعا سنة 1992 فعرفوها: "أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية".

الفرع الثاني: تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة FMI

"مصطلح الحوكمة ينسحب على جميع العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة بما فيها من السياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية والتشريعية، وضع مناخ الحوكمة في أي بلد يحفز زيادة الفساد، وينعكس سلبا على النشاط الاقتصادي ومصلحة المواطنين". [1]

أولى صندوق النقد الدولي اهتمامًا بالغًا بمفهوم الحوكمة، لما له من تأثير مباشر على كفاءة المؤسسات الاقتصادية وقدرتها على تحقيق الاستقرار والنمو المستدام. وقد عرّف الصندوق الحوكمة ضمن تقاريره وبياناته الرسمية من منطلقين رئيسيين:

أولاً: البعد الإداري والمؤسسي للحوكمة

يرى صندوق النقد الدولي أن الحوكمة ترتبط أساسًا بـ الطريقة التي تُمارَس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد، ويشمل ذلك جودة المؤسسات، وفعالية الإدارة العامة، والقدرة على وضع السياسات وتنفيذها، إضافة إلى محاربة الفساد[2].

وقد ورد في أحد التقارير الهامة للصندوق ما يلي:

"تُشير الحوكمة إلى الطريقة التي تُمارس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية، وتشمل الجوانب المهمة مثل الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد".

[1]– عمر السايح، حوكمة الشركات في القطاع المصرفي سبيل الامان للنشر والتوزيع، العهد المصرفي المصري، 2009،ص06

[2]– صندوق النقد الدولي، "الحوكمة ومكافحة الفساد"، تقرير السياسات العامة، IMF, 1997، ص. 3.

ثانياً: الحوكمة كعامل استقرار اقتصادي

يعتمد صندوق النقد الدولي في تحليلاته الاقتصادية على الحوكمة باعتبارها عنصرًا أساسيًا في تعزيز الاستقرار الاقتصادي الكلي، إذ يربط بين ضعف الحوكمة وتدهور المؤشرات الاقتصادية، مثل تراجع الاستثمار، وزيادة عجز الميزانية، وتفشي الفساد، مما يؤثر سلبًا على ثقة المستثمرين[1].

كما ورد في تقرير آخر:

"الضعف المؤسسي وسوء الحوكمة يقوضان الأداء الاقتصادي ويعيقان تحقيق التنمية المستدامة."

يرتكز تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة على عناصر الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، ومحاربة الفساد، ويُنظر إليها كأداة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية وضمان استخدام الموارد العامة بفعالية ونزاهة.

الفرع الثالث : تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة UNDP

" من برنامج الأمم المتحدة للتنمية تعرف بأنها : "ممارسة السلطة السياسية ، الاقتصادية ، في إدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ، فالحكومة تمثل كل من الآليات، العمليات ،العلاقات والمؤسسات التي يمكن للفرد و الجماعات من خلالها التعبير عن مصالحها و ممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم.

[1] –IMF, "Revised Guidance Note on the Fund's Engagement on Governance", April 2018, p. 6.

الفرع الرابع: تعريف المشرع الجزائري للحوكمة:

ويعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 الفقرة 08 من القانون التوجيهي للمدينة على أنها : " الحوكمة الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية.[1]

ويمكن تعريف الحوكمة على أنها "مجموعة من القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط سواء في القطاع العام أوفي القطاع الخاص."

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحوكمة وأهدافها

أصبحت الحوكمة إطارًا مرجعيًا معتمدًا في تنظيم العلاقات داخل المؤسسات، لاسيما في ظل التحول نحو الإدارة الرشيدة والشفافة. ولا يُمكن تناول الحوكمة بمعزل عن الإطار القانوني الذي يضبط مبادئها ويضمن احترامها، إذ تُستمد مشروعيتها من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي كرّست مفاهيم المشاركة والمساءلة وسيادة القانون، ما جعلها تتخذ طبيعة قانونية مركبة تتقاطع مع مجالات القانون العام والخاص والإداري والدستوري.

وتقوم الطبيعة القانونية للحوكمة على مبدأ تنظيم السلطة والرقابة عليها، عبر آليات قانونية تضمن التوازن بين مختلف مراكز النفوذ داخل المؤسسة أو الدولة، كما ترتبط بوضع ضوابط قانونية لسلوك القائمين على التسيير، وضمان احترام حقوق أصحاب المصلحة، لا سيما في القطاعين العام والاقتصادي.

يختلف المختصون حول الطبيعة القانونية للحوكمة ؛ وكل جهة تكيفها وفقا لما تراه مناسبا لهاء كما أن للحوكمة الكثير من الأهداف لخدمة الغرض المبتغى له؛ لذلك سنتعرض

[1]– قانون رقم ، 06–06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير ،2006ج.ر، عدد15.

في هذا المطلب إلى كل من الطبيعة القانونية للحوكمة (الفرع (الأول) ثم إلى أهداف الحوكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحوكمة

يرى الخبراء الاقتصاديون أن الحوكمة مجرد توجيهات وإرشادات تطرح شكل اختياري على المتعاملين الراغبين في تطبيقها ، وليس لها صفة الإلزام» ولكن التطبيق يؤدي إلى إظهار المؤسسة المتعاملة بشكل شفاف ويزيد من مصداقيتها ؛ وهناك من المنظمات كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترى أن الحكومة ليست سوى جزء من محيط اقتصادي أكثر ضخامة يعمل في نطاقه والذي يضم على سبيل المثال سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة في أسواق المنتج والبيئة القانونية والتنظيمية؛ ويضاف إلى ذلك عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال ومدى إدراك المؤسسات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها المؤسسة والتي يمكن أن يكون لها أثر على سمعتها ونجاحها في الأجل الطويل.[1].

أما على مستوى الدولة الجزائرية فإن أهم الأسس القانونية للحوكمة في مجال الصفقات العمومية نجد المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247 -15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث جاء مضمونها أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.[2]

[1]- ابن أعمارة صابرينة؛ حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد التاسع،المركز الجامعي لتامغست (الجزائر)،سبتمبر 2015م، ص 166.

[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر، عدد ، 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015م.

كما نج أساسها القانوني في نص المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على أن " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قوا عد الشفافية والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية. [1]

فالمشرع الجزائري اعتمد على النصوص القانونية لتوضيح الطبيعة القانونية للحوكمة ؛ حيث نجد هذه الأخيرة مكرسة في العديد من الأحكام القانونية وذلك من أجل إمهارها بالصيغة الإلزامية حتى يكون لها أكثر تطبيق وتفعيل في المجال العملي وبالتالي تنتج نجاعتها من خلال الأهداف التي تحققها .

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة

تسعى الحوكمة عبر المبادئ المنبثقة عنها إلى تحقيق عدة أهداف تصب كلها بناء نظام إداري متكامل، ومن جملة هذه الأهداف:

1. تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين؛ والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

2. البحث على فواعل من خارج الإدارة لتمكينهم من أداء وظيفة الرقابة بكل استقلالية لتحقيق مصلحة الإدارة في حد ذاتها وتحقيق الصالح العام.

3. الاستفادة من كل الموارد المتاحة لإخراج خدمات ذات قيمة وجودة عالية.

4. القدرة على إيصال المعلومات بكل وضوح والإفصاح عنها لتحقيق أكثر قدر من الشفافية مما يسهل عملية مساءلة الإدارة للجهات المعنية.

5. الحوكمة من التبذير ومن كلفة رأس المال على المؤسسات والحكومة.

[1]– عبلة مزوزي؛ حوكمة الادارة لتفعيل سياسات الاصلاح الاداري مجلة الأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثاني ديسمبر 2018؛ ص.65

6. تسهل الحوكمة عملية الرقابة على المؤسسات والشركات عبر الرقابة الداخلية وتطبيق الشفافية. [1]

الفرع الثالث : محددات الحوكمة

ولتطبيق الحوكمة يتطلب أن يتوفر مجموعة من المحددات الخارجية في الفرع الأول المحددات الداخلية في الفرع الثاني (الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة و تشتمل هذه المحددات على مجموعتين وهي كالآتي :

اولا: المحددات الخارجية للحوكمة:

ترتكز المحددات الخارجية على المناخ العام للاستثمار، ويتطلب مناخ عمل جيد من تشريعات كافية ومتوافقة ومتناسقة مع بعضها البعض، وتتميز بالوضوح والبساطة وتكرس عدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب؛ فالإطار التشريعي والتنظيمي المناسب يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحليين وبقوانين منع مصادرة الملكية أو التأميم والتعويضات في حالة وقوعها، إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار » ومن جملة الجوانب التي يرتكز عليها تحسين المناخ القانوني والإداري كإصلاح مختلف القوانين مثل القانون التجاري وقانون المنافسة وقانون العمل

وقانون الجمارك وقانون الضرائب مع إنشاء هيئة وصية تتولى تنظيم وتوجيه المستثمرين الأجانب ومحاربة البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع.

[1]– محجوبة بوصبع، دور الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية؛ تخصص حكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة المسيلة،الجزائر 2014م، ص 48.

ثانيا : المحددات الداخلية:

تتمثل المحددات الداخلية في مجموعة القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسات؛ مما يقلل التعارض بين مصالح أطراف المؤسسة أو المنظمة في حالة توافرها[1] ؛ وتشمل المحددات الداخلية ما يلي:

– مجلس الإدارة ويتم من خلاله وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العامة و وضع سياسة التشغيل

– **الإدارة التنفيذية** : لابد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبة في تسيير الإدارة كما أن عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة؛

– **المراجعين الداخليين:** دور المراجعين الداخليين يكمن في تقييم عمل الإدارة.

[1]– بن اعمارة صابرينة، مرجع سابق، ص 169.

المبحث الثاني: تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

إن الإجراءات التي تُعتمد في إبرام الصفقات العمومية لا تقتصر فقط على كونها آليات تنظيمية لضبط العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، بل تمثل في جوهرها تجسيدًا عمليًا لمبادئ الحوكمة الرشيدة. فالمراحل المختلفة لإبرام الصفقة – من الإعلان عنها، مرورًا بإجراءات الاختيار، وصولًا إلى إبرام العقد – تُعد محطات حاسمة يجب أن تخضع لأسس قانونية ومبادئ تضمن الشفافية، المساواة، المنافسة النزيهة، والفعالية.

وقد كرّست معظم التشريعات، ومنها القانون الجزائري المنظم للصفقات العمومية (خاصة المرسوم الرئاسي 15-247)، هذه المبادئ بشكل صريح في جميع مراحل الإبرام، كآلية لضمان التسيير السليم للمال العام والحد من مظاهر الفساد والانحراف الإداري. كما أن هذه المبادئ تشكل ضمانة فعلية لتحقيق الأمن القانوني، سواء بالنسبة للإدارة أو للمتعاملين المتنافسين. [1]

وبناء عليه، يروم هذا المبحث إلى إبراز كيفية تكريس الحوكمة من خلال المبادئ المؤطرة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مع تحليل الأبعاد القانونية والتنظيمية التي تصاحبها، والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الشفافية والمساءلة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين. سنتطرق في هذا المبحث إلى مبادئ الحوكمة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية من خلال المطلب الأول ثم مظاهر الحوكمة في مبدأ شفافية إبرام الصفقة العمومية في المطلب الثاني وبعد ذلك مبادئ الحوكمة خلال تنفيذ الصفقة العمومية

[1]– بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لينيل شهادة ماجيستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر ، 2017 . .ص47

المطلب الأول :مبادئ الحوكمة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على مبادئ الحكامة الجيدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم، حيث تبنى المشرع الجزائري مبادئ الحوكمة في تنظيم الصفقات العمومية و المتمثلة في مبدأ المساواة بين المتعهدين ومبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين:

- إن مبدأ المساواة يتوسع ليشمل فكرة توحيد فكرة المعاملة على الجميع وذلك بتوفير نفس المعطيات والظروف سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، على أن يتم توفير نفس

الظروف عند إعلان الصفقة بعيدا على كل أنواع التمييز .[1]

ويتم تجسيد مبدأ المساواة عند إعداد الصفقة العمومية في :

- الإعداد المسبق لدفتر الشروط

- الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد

1.1 الإعداد المسبق لدفتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط يجسد مبادئ الحوكمة، فهو يمثل الإطار الرسمي المنظم للصفقة العمومية كونه يشمل على كافة الشروط المتعلقة بالمشروع، لذا فلا يجب ن يحتوي الدفتر على ملابسات أو إشارات تلتمس من خلالها التمييز بين المتعهدين عند تحديد المنتج أو نوع الخدمة بشكل حصري أو حتى إبراز معايير انتقاء وتقييم مسبقة تخص أحد المتعامل المتعاقد دون سواه.

[1]- عمر السايح ، المرجع السابق ،ص 11.

2.1 الموضوعية والدقة :

في اختيار المتعامل المتعاقد ويتم تجسيد مبدأ المساواة في اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال انعدام أي تفضيل في إسناد الصفقة لأي شخص أو مشارك، وذلك ب: [1]

وحدة الزمان: إيداع المشاركين لعروضهم في نفس الوقت وذلك بضبط مواعيد محددة تطبق على جميع المشاركين

وحدة المكان: عنوان إيداع أو إرسال المشاركين لعروضهم في نفس العنوان، وذلك بضبط هذا الأخير وجعله متاحا لجميع العارضين.

2 – مبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

ويتم تجسيد هذا المبدأ مبدأ من خلال :

2 –1 علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

ونظرا لأهمية مبدأ الشفافية والإفصاح لما له من دور في جميع مراحل و العمومية، بحيث يهدف لتحديد مدى توافر عامل الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية ومدى توافر المعلومة لدى المتعامل الاقتصادي وكيفية توصيل إلى علمه الإعلان عن الصفقة و إجراءات المشاركة فيها، ويتجسد هذا المبدأ في لزومية الإشهار ، حيث أكد المشرع على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي مهما كان نوع الصفقة فضلا على أنه أوجب على المصلحة المتعاقدة وضع تحت تصرف أي مرشح المعلومات اللازمة لإعلامه عن موضوع الصفقة ، و إرساله للوثائق التي يطلبها حتى تكون لديه المعلومات الكافية لتمكينه من تقديم تعهدات مقبولة، إضافة إلى انه أكد على تحديد لغة الإعلان وذلك تجسيدا لعامل الشفافية بأن أوجب تحريره

[1]– عباسي سهام، مداخلة بعنوان نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول :قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015. ،ص ص.6-5

باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى حتى يمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين المشاركة في الصفقة العمومية.

الفرع الثاني : تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين

يُعتبر مبدأ المساواة بين المتعهدين من أهم المبادئ المؤطرة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث يُعد حجر الزاوية في تحقيق العدالة التعاقدية وضمان نزاهة وشفافية المنافسة. فالإدارة، باعتبارها طرفًا مهيمنًا في العلاقة التعاقدية، ملزمة بعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون الشروط القانونية والفنية للمشاركة في الصفقة.

ويهدف هذا المبدأ إلى وضع جميع المتعهدين في نفس الظروف والشروط عند الترشح للصفقات، سواء تعلق الأمر بشروط المشاركة، أو تقديم العروض، أو تقييمها، أو حتى في الطعن على النتائج.

أولًا: تجليات مبدأ المساواة في مرحلة الإعلان والترشح

يتجلى مبدأ المساواة في مرحلة الإعلان من خلال ضرورة نشر دعوات الترشح عبر وسائل إعلام رسمية موحدة ومتاحة للجميع، مثل الصحف اليومية وبوابة الصفقات العمومية الإلكترونية، وفقًا لما تنص عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1].

كما يُلزم المشرّع الجهات المتعاقدة بإعداد دفتر شروط يتضمن معايير موضوعية وواضحة للمشاركة، مع تجنب أي تمييز غير مبرر قد يعيق بعض المتعهدين من الدخول في المنافسة، كفرض شروط تقنية غير ضرورية أو موائمة لمتعهد بعينه [2].

ثانيًا: مبدأ المساواة في تقييم العروض واختيار المتعهد

يُترجم مبدأ المساواة خلال هذه المرحلة من خلال تقييم العروض المقدمة بناءً على نفس المعايير والشروط المحددة مسبقًا في دفتر الشروط، دون تحيّز أو اعتبارات شخصية. كما يجب

[1]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- بوزيد رابح، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 174.

أن تُعامل كل العروض بنفس القدر من التدقيق والمقارنة، وهو ما يتطلب شفافية مطلقة في عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [1].

وقد شدد القضاء الإداري الجزائري، وكذا مجلس الدولة، في عدة قرارات، على بطلان إجراءات منح الصفقة إذا ثبت وجود إخلال بمبدأ المساواة بين المتعهدين، سواء من خلال إقصاء تعسفي أو تفضيل عرض دون مبرر قانوني [2].

1. توحيد معايير التقييم في دفتر الشروط

يشترط لتحقيق المساواة بين المتعهدين أن تقوم الجهة المتعاقدة بوضع معايير دقيقة وموضوعية ومعلنة مسبقًا لتقييم العروض، سواء التقنية أو المالية، وتضمينها صراحة في دفتر الشروط، بحيث لا يجوز للجنة التقييم تجاوزها أو إدخال معايير جديدة خلال عملية التقييم[3].

وقد ألزمت المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الإدارة بوجوب تقييم العروض طبقًا للمعايير المحددة في دفتر الشروط، منعًا لأي تمييز أو تفضيل غير مبرر [4].

2. حياد لجنة التقييم وتطبيق المعايير على قدم المساواة

تُناط بـ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مسؤولية قانونية وأخلاقية بتطبيق المعايير على كل العروض بنفس الطريقة، دون تمييز، مع توثيق النتائج بكل دقة.

ويُمنع على أعضاء اللجنة تقديم امتياز أو تغاضٍ عن نقائص في بعض العروض دون غيرها، إذ يُعد ذلك مساسًا مباشرًا بمبدأ المساواة، وقد يؤدي إلى بطلان إجراء الإبرام أو إلغاء الصفقة[5].

---

[1]- د. بلعور علي، القانون الإداري وتطبيقاته في الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 211.

[2]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم 0600199، مؤرخ في 2011/11/16.

[3]- د. أحمد بوشعير، الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 125.

[4]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]- د. بلعور علي، القانون الإداري وتطبيقاته في الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 198.

3. التزام الجهة المتعاقدة بتبرير الاختيار

يلزم مبدأ المساواة الإدارة بتقديم مبررات قانونية وتقنية واضحة عند اختيار المتعهد الفائز، وبيان أسباب إقصاء باقي العروض غير المقبولة، وهو ما يعزز من شفافية المسار التقييمي ويُمكن المتعهدين المقصيين من ممارسة حقهم في الطعن أو التظلم الإداري أو القضائي[1].

إن احترام مبدأ المساواة في تقييم العروض واختيار المتعهد لا يُعد فقط ضمانة قانونية، بل هو ضرورة أخلاقية وإدارية لضمان شرعية ونزاهة الإجراءات، والابتعاد عن كل مظاهر المحاباة والتمييز، مما يعكس فعليًا مبادئ الحوكمة الرشيدة.

ثالثًا: آثار احترام مبدأ المساواة على نزاهة وفعالية الصفقات

إن احترام مبدأ المساواة يسهم في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في نظام الصفقات العمومية، ويؤدي إلى توسيع قاعدة المشاركة، مما يرفع من مستوى المنافسة، ويحسن من نوعية الخدمات أو الأشغال، كما يُجنب الإدارة الطعون القضائية والمنازعات التعاقدية المكلفة.

1. تعزيز الثقة والشفافية في المعاملات العمومية

إن احترام مبدأ المساواة يعكس حياد الإدارة وتجردها في التعامل مع مختلف العارضين، وهو ما يعزز الشفافية ويطمئن المتعهدين بوجود فرص عادلة، ما يؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في الصفقات، وبالتالي رفع مستوى المنافسة.

كما أن الشفافية الناتجة عن المساواة تحد من الشبهات المتعلقة بالمحسوبية أو الرشوة أو استغلال النفوذ، وتضع الإدارة أمام مسؤوليتها في تبرير اختياراتها استنادًا إلى معايير موضوعية مسبقة [2].

[1]– عبد القادر بن طيب، الصفقات العمومية والإصلاح الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر، 2021، ص 113.

[2]– بن بوزيد كمال، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2021، ص 98.

2. تحسين جودة الخدمات والأشغال المتعاقد عليها

عندما تتساوى الفرص أمام جميع المتعهدين دون تمييز، فإن ذلك يدفعهم إلى تقديم أفضل العروض من حيث الجودة والسعر والآجال، في محاولة للفوز بالصفقة، مما يعود بالنفع على الإدارة العمومية في شكل خدمات أو تجهيزات ذات جودة عالية، بأقل كلفة ممكنة، وفي الوقت المناسب [1].

3. تقليص المنازعات والطعون الإدارية

يُسهم احترام مبدأ المساواة في تقليص عدد الطعون والنزاعات القضائية التي قد ترفع أمام الجهات المختصة، والتي غالبًا ما تُبنى على مزاعم الإقصاء غير المبرر أو التمييز بين العارضين. فكلما التزمت الإدارة بتطبيق هذا المبدأ، كانت قراراتها أقل عرضة للطعن، ما يوفّر الوقت والجهد ويمنح استقرارًا أكبر في العقود الإدارية. [2].

4. ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام

يُعد احترام مبدأ المساواة تجسيدًا عمليًا لحوكمة الصفقات العمومية، حيث يعزز من المساءلة والرقابة، ويحدّ من مظاهر الفساد الإداري والتلاعب. كما يشجع المتعاملين الجادين على الاستثمار والمشاركة في المناقصات العمومية، ما يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد

[1]– عبد الرحمان بولكراع، الصفقات العمومية كآلية للنجاعة الاقتصادية، دار البصائر، الجزائر، 2020، ص 151.

[2]– د. بودهان فوزي، قضاء الصفقات العمومية في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 213.

المطلب الثاني: مظاهر الحوكمة في مبدأ شفافية إبرام الصفقة العمومية

يعد مبدأ الشفافية ضمانة لتحقيق منافسة عامة بين المترشحين للصفقة العمومية دون إقصاء[1]. أو تعسف من جانب الإدارة، حيث يعتبر أساس إرساء مبدأي المساواة[2].

والمنافسة بين العارضين، لذلك سنتناول في هذا المطلب الزامية نظام الإشهار (الفرع الأول)، ثم نتائج نظام الإشهار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية نظام الإشهار كضمان لمبدأ الحوكمة

يعني بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية، حيث تلعب الشفافية دورا هاما في هذا المجال من خلال إبراز كل مضامين العدد المزعم إبرامه مع الغير الذي سيرسو على العطاء الذي يقدمه ويتم معه إبرام العقد، وقد جاء قانون الصفقات العمومية ليكرس هذا المبدأ الذي يعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفته، وهو الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة[3].

وتعتبر العلانية (الإشهار)، الأصل في الصفقات العمومية أي أنها حاضرة في جميع الإجراءات، يستثنى من ذلك بعض الأمور التي يجب فيها السرية حرصا على المصلحة العامة، وتتجسد مظاهر السرية في القيمة التقديرية للعملية المطروحة التي تضعها اللجنة

---

[1]– بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2019م، ص 24 و 25

[2]– نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15–247 على يمنح هامش الأفضلية بنسبة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29..

[3]– محمد أمين بوالجدري، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15– 247 مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، سنة 2019م، ص 63

المختصة، لوضع دفتر الشروط، بحيث لا يعلمها إلا أعضاءها[1]، ثم رئيس وأعضاء لجنة البث بعد ذلك عند فتحهم للمظروف المغلق، والحفاظ على هذه السرية يكفل للجهة الإدارية إمكانية الوصول لسعر أقل أو أعلى بقليل من هذه القيمة بحسب الأحوال بما يحقق المصلحة العامة ويحول دون إهدار المال العام[2].

وبذلك فإن مبدأ الإعلان عن المنافسة قد ورد النص عليه بصيغة الإلزام، ويتضح ذلك بفرض المشرع اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة دون إجراء التراضي حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع المترشحين ويجسد مبدأ المساواة بينهم، وقد اشترط المشرع الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا؛ سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدودة أو المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء. [3].

كما يحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن. ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أدرج المشرع أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة[4]

واشترط المشرع أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

---

[1]– سيد أحمد لكصاصي مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة المالية والمحاسبة الإدارية العدد السابع، جامعة أدرار، جوان 2017م، ص 801

[2]– جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية(وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15–247) ، موف للنشر، الجزائر 2018، ص 42

[3]– المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق

[4] –SCHULTZ Patrick ،Eléments du droit des Marchés publics2eme éditions. L.G.D.J. France 2002 ،p62–p67

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر
- الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض. [1]
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض[2].
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

ولا تقتصر الشفافية في الصفقة العمومية في الإعلان عن موضوعها في الجرائد اليومية فقط بل يظل هذا المبدأ ملازما لكل مراحل إعداد بما يُجسد فكرة الحوكمة في تسيير الصفقة، ويبعدها عن كل مظنة فساد، فيتم إعلان أصحاب العرض بيوم فتح العروض، كما يشعر العارض بساعة فتح الأظرفة، ويُمكن عمليا من الحضور، كما يجب على اللجنة المعنية بعد انتهاء مرحلة التقييم الداخلي للعروض المقدمة أن تفصح[3]

[1]– محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دار الكتب القانونية، مصر،2012 ، ص ص.384-383.

[2]– المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]– أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق ، مصر ،2013 ، ص. 128.

عن كل المعطيات الدالة على هذا التقييم، وتعرف بالفائز مؤقتا من خلال إعلان المنح المؤقت، وتخول كل عارض من تقديم طعنه أمام لجنة الصفقات العمومية. [1].

وعليه فإن هذا المبدأ هو أساس كل المبادئ حيث لا يمكن تجسيد هذه الأخيرة فعليا دون قيام المصلحة المتعاقدة بإشهار رغبتها في التعاقد الذي يعد أول إجراء جوهري يكرس حرية المتعاملين الاقتصاديين في الوصول للطلبات العمومية وبواسطته أيضا تتم تحقيق المساواة بين المترشحين ويتم إضفاء الشفافية على إجراءات اختيار المتعامل الاقتصادي[2]

ومن النصوص القانونية المكرسة لهذا المبدأ نجد ما نصت عليه المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي أثبتت أن هذا المبدأ يعتبر . كاحد. مبادئ الصفقات العمومية حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية [3].

ولتعزيز قوة هذا المبدأ جاء في أحكام المرسوم 15-247 من خلال نص المادة 203 على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكل هذا يدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية. إن الغرض من تفعيل نظام الحوكمة في هذا المبدأ هو أنه كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد، فهو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون، ما

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م)، القسم الأول، جسور النشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر ، سنة 2017م، ، ص 110 و 111.

[2]- عميري أحمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة ابن خلدون ، تيارت (الجزائر) العدد 18 جوان 2018م.

[3]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يرمي إلى عدم تعرضها لمساءلة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو الانحراف في استعمال السلطة ومن ثمة تلغى الصفقة العمومية وتعاد من جديد وفقا للقانون

الفرع الثاني: نتائج نظام الإشهار

إن نظام الإشهار يحقق عدة فوائد أهمها:

1. تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه في عملية إبرام العقود.
2. تحقق المنفعة المادية من خلال خلق أجواء من المنافسة المشروعة بين الراغبين في التعاقد، مما يؤدي إلى اختيار أفضل عرض من حيث السعر ومن حيث الناحية الفنية.
3. تعزيز مبدأ حرية التعامل ومساواة الأفراد في ذلك.

إن الإعلان يعد صمام أمان بشأن سلامة العروض من أي تواطؤ يمكن أن ينشأ بين الإدارة وأحد المتنافسين للتعاقد حتى لا تقصر الإدارة عقودها على طائفة معينة[1].

ويهدف الإعلان المسبق عن الصفقات إلى إعلام العموم" من يعنيهم الأمر بموضوع الصفقة وشروطها وتاريخ إجرائها ومكانه، على أن يكون ذلك ضمن مهلة زمنية كافية تمكنهم من الاطلاع على الشروط والتفاصيل المتعلقة باللوازم أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة. وتكون المهلة الزمنية كافية أيضا لإتاحة الفرصة أمامهم لتحضير ما يلزم من المستندات أو الإفادات والكفالات المطلوبة لقبول الاشتراك في الصفقة، كما يعتبر الإعلان الشرط الضروري المطلوب بداية لتأمين مراعاة المبادئ الأخرى التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فعنصر المنافسة لا يقوم أصلا إذا كان طلب العروض يتم في الخفاء، وبدون علم جميع من تتوفر فيهم شروط الاشتراك وتكون لديهم الرغبة في ذلك، فالإخلال بمبدأ العلنية يقضي بداية على مبدأ المنافسة ويقضي من باب أولى على مبدأ المساواة [2].

[1]– عبد اللطيف قطيش الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013م، ص 14.

[2]– عبود ميلود، تيقاوي العربي الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15–247 " المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها ، مقال منشور في مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، جوان 2018، ص 233

الفرع الثالث: مبادئ الحوكمة خلال تنفيذ الصفقة العمومية.

إن الغرض من إبرام صفقة عمومية هو تنفيذها، ما يؤدي إلى إنتاج أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذا المتعامل المتعاقد [1]، وفي سبيل ترشيد الصفقات العمومية يتم تطبيق المبادئ العامة لإبرام العقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني" العقد شريعة المتعاقدين".[2]

اولا: الحوكمة من خلال سلطات المصلحة المتعاقدة

بعد الإرساء النهائي والحصول على التأشيرة والمصادقة على الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعامل المتعاقد معها تدخل الصفقة حيز التنفيذ وترتب آثارها في مواجهة المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على سواء؛ حيث تتمتع هذه الأخيرة بامتيازات تجعلها في مركز متميز عنهم خدمة للصالح العام؛ وقد جسد المشرع الجزائري اهتمامه بالأموال العامة ولضمان السير الحسن للصفقات العمومية من خلال جعل المصلحة المتعاقد في مركز الامتياز في كافة مراحل الصفقة العمومية من خلال ما تتمتع به من سلطات اتجاه المتعامل المتعاقد[3].

وإن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة ؛ وتعتبر سلطة الرقابة والإشراف من أهم السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة حيث تمنحها دورا أساسيا ومحوريا في الإحاطة بكل تفاصيل وجزئيات المشروع من بدايته حتى نهاية التنفيذ وسلطة الإشراف هي جملة الإجراءات التي تمكن الإدارة من التحقق من أن المتعامل المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على

[1] – بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014ص48.

[2] – المادة 106 من الأمر 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 2-07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر عدد 31 صادر في 13 مايو 2007.

[3] – جليل مونية ، المرجع السابق ، ص.163

النحو المتفق عليه؛ أما سلطة الرقابة فهي حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود العقداً. الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد[1]

إن سلطة الإشراف والرقابة هي من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها مقررة للمصلحة العامة؛ كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها.[2]

وتملك الإدارة أيضا سلطة التعديل للصفقة أو العقد من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك؛ وهذا بمقتضى القانون وطبقا لدفتر الشروط ودون أن يحتج عليها بالقاعدة القانونية التي تقتضي: "أن العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون" وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني.[3]

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل في ثلاث نقاط أساسية هي : أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد حتى لا يتم إرهاق الطرف المتعاقد مع الإدارة؛ وأيضا يجب أن يكون التعديل أسبابه موضوعية فإذا تغيرت الظروف وجب للإدارة الاعتراف بحق تعديل الصفقة بما يتماشى والظروف الجديدة؛ وبما يراعي موضوع الصفقة الأصلي؛ ويلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام، وآخر هذه النقاط أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية؛ ووجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار الإداري سائر أركانه ليكون مشروعا وهنا تسجل نقطة التقاء واقتران وتلازم بين نظرية القرار الإداري ونظرية الصفقات العمومية. [4]

[1] – زرناجي وليد؛ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247–15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ تخصص : قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)؛ سنة 2017م ، ص ص 9–10.

[2]– محمد الصغير بعلي؛ الوجيز في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم،الجزائر ، سنة 2005م، ص73.

[3] – أمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م؛ يتضمن القانون المدني»؛ ج.ر ، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4] – عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 24 ص26.

ورجوعا للمرسوم الرئاسي 247-15 وتحديدا للمواد من 135 إلى 139 نجدها وردت تحت عنوان القسم الخاص الملحق ؛ فأجازت المادة 135 للإدارة المتعاقدة إبرام ملاحق للصفقة.[1]

ثانيا : مظاهر الحوكمة لمصلحة المتعامل المتعاقد:

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة وهي الطبيعة المالية وان كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وأخر ، ومن حق المتعامل المتعاقد أن يحصل على المقابل المالي عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة بالكيفيات التي حددها التنظيم وفي حالة ما إذا واجهت المتعامل المتعاقد وقائع وعوامل مرهقة أثناء التنفيذ لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي وإذا أصابه ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة في التعويض وتتمثل هذه الحقوق في ما يلي: [2]

الحق في المقابل المالي: وهو العائد المادي مقابل تنفيذ العقد وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون في المواد 96 إلى 123 من المرسوم الرئاسي 247-15، وبينت المادة 108 ف 1 من هذا المرسوم أن التسوية المالية للصفقات تتم بدفع قسط المتعامل المتعاقد يأخذ إحدى الأشكال التالية: [3]

* التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة

*الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.

[1] – المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15 – 247، مرجع سابق.

[2] – عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة عين تادلست (نموذجا)؛ مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018م، ص 17

[3]– المادتين 108 من المرسوم الرئاسي 15-، 247 ، مرجع سابق .

*التسوية على رصيد الحساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها. [1]

أهمها هو الحصول على المقابل النقدي كما في عقود الأشغال العمومية أو التوريد، أو الرسوم المتحصل عليها من المرتفقين إن كانت الصفقة العمومية قد تمحورت حول تقديم خدمات؛ وبما أن مبدأ الأمن القانوني ليس ببعيد عن أهداف الحوكمة فيقتضي في مسألة المقابل هذا أن يكون ثابتا، إذ لا يحق للمصلحة المتعاقدة تعديله بإرادتها المنفردة؛ بل هو قيد في مواجهتها لصالح الطرف الضعيف المتعامل المتعاقد . [2]

[1]– المادتين –108 109 من المرسوم الرئاسي 15 –247، مرجع سابق .

[2]– قدودو جميلة ، المرجع سابق، ص .185.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه ضمن هذا الفصل الأول المتعلق بكل ما يخص الحوكمة من المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية...الخ ؛ يمكن القول أن الحوكمة آلية من آليات مكافحة الفساد؛ فمن أهداف تفعيل نظام الحوكمة هو الحد من مظاهر الفساد وآثاره المختلفة على شتى المجالات والتي من بينها مجال الصفقات العمومية.

باعتبار أن الصفقات هي أحد أهم التصرفات القانونية وأكثرها تعقيدا وحساسية لكونها تتعلق بالمال العام، وتهدف إلى تسيير المرافق العمومية وإشباع الحاجات العامة أي تحقيق المصلحة العامة هذا ما جعلها محلا للتلاعب سواء بطرق غير مشروعة أو بطرق مشروعة يتم التلاعب فيها بغرض كسب منافع شخصية؛ كما أن للحوكمة دور هام هو الحد من مخاطر الفساد وكذا الحفاظ على المال العام وتكريس النزاهة و الاتقان وفرض الجودة .

الفصل الثاني
آليات تكريس الحوكمة
في مجال الصفقات العمومية

إذا كانت مبادئ الحوكمة تمثل الإطار النظري الذي يُحدد معايير الشفافية، النزاهة، والمساءلة في تسيير الشأن العام، فإن تحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع يقتضي وجود آليات فعّالة تضمن تطبيقها في الممارسة اليومية، خاصة في مجال حساس وحيوي كالصفقات العمومية. فالإدارة العمومية لا تكتفي بمجرد الإعلان عن المبادئ، بل تعتمد منظومة من الأدوات القانونية والمؤسساتية والتنظيمية لترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات عملية قابلة للقياس والتقويم.

ويُعد قطاع الصفقات العمومية من المجالات التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بتكريس الحوكمة، نظراً لحجم الموارد المالية المرصودة له، وانخراط عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين فيه. لذلك، حرص المشرّع الجزائري، من خلال النصوص القانونية وعلى رأسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على وضع جملة من الآليات الرقابية، والمؤسسات المستقلة، وإجراءات التقييد والمساءلة، التي ترمي إلى تحقيق النجاعة في الإنفاق العمومي وحماية المال العام.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أبرز آليات تكريس الحوكمة في الصفقات العمومية، سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي أو الإجرائي، مع إبراز فعاليتها وحدودها في الواقع العملي، ومدى مساهمتها في تعزيز الأمن القانوني ومكافحة الفساد الإداري والمالي.

تعتبر الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى أنواعه، حيث تخصص لها الدولة أموالا كبيرة لتنفيذها ، لذا وجب إحاطتها بحماية خاصة من كل أوجه التسيير السيئ والفساد عن طريق إعمال كل الآليات القانونية المتاحة لذلك ، مع اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الرقابية بمختلف أنواعها لتجسيد مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة.

المبحث الأول: مبادئ قانون الصفقات العمومية كتكريس للحوكمة

تُعد الصفقات العمومية من أهم مجالات النشاط الإداري التي تمثل واجهة حقيقية لتجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التسيير، لما لها من صلة مباشرة بتدبير المال العام وتمويل المشاريع التنموية. وبحكم الطبيعة الاقتصادية والقانونية لهذا المجال، فقد أصبح تنظيمه خاضعًا لمجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تهدف إلى ضبط سلوك الإدارة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصالح المتعاملين الاقتصاديين. [1]

وفي هذا الإطار، يُعتبر قانون الصفقات العمومية أحد الآليات القانونية الأساسية لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، من خلال فرض قواعد صارمة تتعلق بالإعلان، والمنافسة، وتكافؤ الفرص، والمراقبة، والمساءلة. كما يندرج هذا القانون ضمن السياسات العمومية الهادفة إلى محاربة الفساد وتحقيق الشفافية في التسيير المالي، وذلك بما يضمن توجيه المال العام نحو الأهداف التنموية وفق معايير الكفاءة والفعالية. [2]

وقد كرس المشرع الجزائري، من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، مجموعة من المبادئ التي تتماشى مع توجهات الحوكمة الحديثة، مثل حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة، النزاهة، علنية الإجراءات، والرقابة المسبقة والآنية واللاحقة، ما يعكس إرادة واضحة في بناء إدارة عمومية تخضع لمقتضيات الحكم الراشد.

على ضوء التغيرات ومقاومة الأزمات عملت الجزائر جاهدة لإصلاح القطاع الاقتصادي بإحداث تعديلات متكررة على تنظيم الصفقات العمومية و ، أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إدراج مبادئ الحوكمة وذلك بهدف حسن تسيير المال العام ومحاربة مختلف طرق الفساد الإداري وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساواة في المطلب الأول ومن ثم مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والإعداد الأسبق لدفتر الشروط في المطلب الثاني

[1]- بوشي صفية، المرجع السابق ، ص50.

[2]– إعاد حمود القشي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1991، ص 330.

المطلب الأول : تكريس مبدأ الشفافية والمساواة

يُعتبر مبدأا الشفافية والمساواة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، لما لهما من دور محوري في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وتحقيق الأمن القانوني والتعاقدي. فالشفافية تضمن وضوح الإجراءات وإتاحة المعلومات ذات الصلة بالصفقة لجميع الأطراف المعنية، بما يمنع التلاعب والانفراد باتخاذ القرار، بينما تسعى المساواة إلى ضمان معاملة جميع المتنافسين دون تمييز، وفق معايير موضوعية موحدة.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذين المبدأين في مختلف مراحل إبرام الصفقات، بدءًا من الإعلان، مرورًا بمرحلة تقديم العروض، وانتهاءً بعملية التقييم والترسية، كما نصّ عليهما صراحة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بهدف إرساء ثقافة قانونية قائمة على النزاهة والمنافسة العادلة.[1]

لذلك، يسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على كيفية تكريس مبدأي الشفافية والمساواة من خلال الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الصفقات العمومية، مع إبراز آثارهما العملية في ترسيخ الحوكمة ومكافحة مظاهر الفساد الإداري. [2]

سنتطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية في الفرع الأول ومن ثم مبدأ المساواة في الفرع الثاني

الفرع الأول: مبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، وهو يُجسّد أحد أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام. فالشفافية تقتضي أن تتم جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في وضوح تام، وأن تكون المعلومات المتعلقة بها متاحة

[1]- عباس محمد ، المرجع السابق ، 20

[2]- جليل مونية ، المرجع السابق ، ص.166

لجميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الرقابية، بما يضمن الثقة في الإدارة ويُعزز النزاهة في المعاملات العمومية.

ويُراد بالشفافية في هذا السياق أن تكون قواعد وإجراءات إبرام الصفقات معلنة وواضحة، بدءًا من الإعلان عن الطلب العمومي، مرورًا بمرحلة فتح الأظرفة، وانتهاءً بإرساء الصفقة، مع تمكين جميع المتعهدين من الاطلاع على الشروط والمعايير المعتمدة، وهو ما يُقلل من فرص المحاباة والتمييز والفساد الإداري.

وقد نصت المنظومة القانونية الجزائرية على هذا المبدأ بشكل صريح، حيث أكّد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقاً من قبل الدولة على أرض الواقع ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ومن أجل تحديد كل هذا حدد التنظيم المؤطر للصفقات العمومية مجموعة من الضمانات والمعايير التي على أساسها يتم إبرام الصفقات العمومية، وهذا من أجل ضمان مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية. [1]

أولاً: تكريسه عن طريق الإعلان المكتوب

والمقصود بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلبات العروض، فالعلانية من شأنها إضفاء الشفافية على العمل الإداري .

حيث ألزم المرسوم الرئاسي السالف الذكر وبالتحديد المادة 65 منه الإدارة بالإعلان عن طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على

[1]- بوزيد سايح ، المرجع السابق ، ص130

المستوى الوطني، مع جواز الإشهار المحلي بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالولاية والبلدية، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.[1]

ثانياً : تكريسه عن طريق الإعلان الالكتروني

أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ونشر في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2014.

وبينت المادة 2 من القرار الهدف الأساس من إنشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. وعن محتوى البوابة أشارت المادة 3 أنها تتضمن ما يلي [2]:

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومثل هذا الإجراء يكرس بحق الثقافة القانونية في مجال الصفقات ويطلع المتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب بالمنظومة القانونية للصفقات بما احتوت عليه من تشريعات وتنظيمات. وهذا أيضا يخدم الباحثين والقضاة والمحامين وكل مهتم بالقانون.

– تمارس البوابة الاستشارة في مجال الصفقات العمومية؛

– تتضمن البوابة قائمة الممنوعين من المشاركة من الصفقات العمومية؛

– تتضمن البوابة قائمة المقصيين من الصفقات العمومية؛ – تتضمن البوابة تقارير المصالح المتعاقدة بشأن تنفيذ الصفقات العمومية؛ – تتضمن الأرقام الاستدلالية و الأسعار؛

[1]– المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]– المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014 .

- وبصفة عامة تحتوي على كل وثيقة ومعلومة تتعلق بالصفقات العمومية؛

- تحتوي أيضا على قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل.

وتتضمن البوابة ممارسة الوظائف التالية طبقا للمادة 4 من القرار : [1]

- تسجيل المصالح المتعاقدة؛

- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين؛

- تاريخ وتوقيت الوثائق؛

- التمرن على التعهد الإلكتروني؛

- تحميل وترميز الوثائق .

وتحتوي أيضا على قاعدة معلومات و بيانات تتعلق:

- المصالح المتعاقدة؛

- المتعاملين الاقتصاديين؛

- الصفقات العمومية؛

- الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛

- منشورات خاصة بالبوابة.

[1]– المادة 04 من نفس القرار الوزاري مرجع سبق ذكره .

ونصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 عن تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية غير أنها أشارت بوضوح أن تسييرها منوط بوزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .[1]

الفرع الثاني : المساواة

يُعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية، وهو يُجسد التزام الإدارة بتوفير فرص متكافئة لجميع المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز أو تفضيل. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة باعتباره تجسيدًا للعدالة والإنصاف، وهو ركيزة أساسية من ركائز الحوكمة الرشيدة التي تقوم على ضمان الحقوق وتكافؤ الفرص والحياد في معاملة المتعاملين مع الإدارة.

وتقتضي المساواة في مجال الصفقات العمومية أن تُعامل الإدارة جميع المتعهدين المحتملين على قدم المساواة، سواء في الاطلاع على دفتر الشروط، أو في شروط التأهيل، أو في تقييم العروض، أو في إرساء الصفقة. وهو ما يهدف إلى تفادي التمييز القائم على الجنسية أو الموقع الجغرافي أو المصالح الخاصة، ويضمن إسناد الصفقات بناءً على الكفاءة والمعايير الموضوعية لا على المحاباة أو العلاقات الشخصية.

وقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على أن:

"تسهر المصلحة المتعاقدة على احترام مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، وضمان الشفافية في الإجراءات، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي."

ويمثل احترام مبدأ المساواة ضمانة أساسية لتعزيز الثقة في الإدارة العمومية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على المشاركة في الصفقات، مما يُسهم في تحسين جودة الخدمات والمشاريع العمومية من خلال فتح المجال أمام المنافسة النزيهة.

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 90 –91.

وبذلك، فإن مبدأ المساواة لا يُعتبر فقط شرطًا قانونيًا، بل هو أيضًا تجسيد عملي لمفهوم الحوكمة، يهدف إلى تحقيق النزاهة والفعالية في تسيير الطلب العمومي.

أولاً: الأصل في تطبيق المبدأ

الأصل في المساواة أن يكون القانون الذي يطبق على الجميع واحد دون تمييز طائفة على أخرى ؛ ويتطلب ذلك أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة ؛ ويطبق على جميع أفراد الجماعة بغير استثناء أو تمييز ؛ لأن في ذلك إنكارا للامتيازات الخاصة وإتاحة الفرص المتكافئة وتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد ؛ بيد أن القانون يتضمن دائما شروطا وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافر فيه الشروط ؛ وبناء على ذلك فالمساواة واجبة بين جميع من هم في مراكز متماثلة دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم أو ذواتهم وهذه المساواة النسبية التي تكتفي بالعمومية النسبية للقواعد فنصوص القوانين التي لا تتوافر شروطها إلا على طائفة محدودة أو على شخص واحد غير معين لا تنافي المساواة القانونية ؛ طالما أن الفرصة متاحة للجميع .[1]

لقد أتى هذا المبدأ لتجسيد المساواة بحيث لا يحق للإدارة أن تضع عقبات وعراقيل على بعض المتنافسين لتحد من مشاركتهم، فالمقصود بمبدأ المساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المناقصة دون تمييز بين واحد وآخر، وهذا يعني أنه يجب أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانونا وفعليا ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 29 من الدستور التي تنص على أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط

[1]– فريد كركادن ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،جامعة المدية الجزائر 20 ماي 2013،ص 5.

أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"،[1] " ومبدأ المساواة يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

ثانياً: الاستثناء الواردة عن المبدأ

هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية وهي:

1 – من حيث المتنافسين : إن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة لا يسري على إطلاقه؛ إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة بإقصاء بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا، أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية.

أي حرمان المتعهدين من المشاركة في المنافسة بسبب وجودهم في صفة غير قانونية محددة لحالات منصوص عليها قانونا ، و يأخذ شكل العقوبة بحيث لا يمكن لهذا المتعهد أن يشارك في أي صفقة عمومية أخرى على مستوى كامل التراب الوطني علما أن هذه المسألة مرتبطة بنوع الإقصاء بين مؤقت؛ ونهائي." [2]

فكل من المشرع الجزائري [3]والمشرع الفرنسي عملا على إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة إفلاس تصفية ؛ أو تسوية قضائية، والذين كانوا

[1]– المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438–6 مؤرخ في 07 ديسمبر ، 1996ج. ر ، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2]– عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية : حالاته وأثار ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية؛ المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،24–25 أفريل 2013، ص 44.

[3]– المادة 52 من المرسوم 236100 والتي تحدد حالات الإقصاء بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية؛ ليأتي تفضيل وبيان ذلك بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والذي يحدد كيفيات الإقصاء الصادر بتاريخ 28 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2010).

مغل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛ وذلك كون المحكوم عليه بارتكاب جريمته يكون غير جدير بثقة الإدارة. [1]

ونظرا لأهمية الإقصاء كآلية مستحدثة لحماية المال العام، وللتصدي لظاهرة الفساد؛ إذ أطلق عليه مصطلح الحرمان الوقائي من أجل تهيئة الجو الصالح للمنافسة ؛ وما يؤكد هذه الحماية ربط حالات الإقصاء بالأحكام المتعلقة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في المواد 61-60 من المرسوم الرئاسي 10-236.

2 - من حيث العاملون في الإدارة: إن الصفقات العمومية تمثل محلا للكثير من حالات تضارب المصالح ؛ وبمراجعة القانون الجزائري نجد أنه أغفل تماما عن معالجة هذا الأمر الذي يستلزم النص على هذه الحالة؛ وذلك بتعديل القانون، وإضافة نص واضح يحظر بموجبه على أي عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء كان متقدما بالذات؛ أو بواسطة الغير بعطاءات أو عروض لتلك الجهات.

كما يجب النص على ضرورة تنحيتهم عن النظر في عقد يكون لأحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية؛ وهذا المنع مراده إلى أن التقدم بالعطاء في المناقصة توطئة لرسوها يعد عملا تجاريا من جهة؛ ومن جهة أخرى السبب الأهم والأخطر كونه يؤثر على النزاهة. [2]

حيث وردت الاستثناءات في المادة 83 بنصها : " يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 بالمئة للمنتوجات ذات المنشأة الجزائرية أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الذي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيها يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29."[3]

[1]- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية؛ مجلة دفاتر السياسية والقانون؛ العدد 07 جوان 2012،ص 185.

[2]- ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011،ص114.

[3]- المادة رقم 83 من المرسوم الرئاسي ، 15-247 ،المرجع السابق.

المطلب الثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والإعداد الأسبق لدفتر الشروط

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي في الفرع الأول ومن ثم والإعداد الأسبق لدفتر الشروط في الفرع الثاني وذلك كالتالي :

يشكل مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، حيث يُعد هذا المبدأ تجسيدًا عمليًا لانفتاح الإدارة على جميع المتعاملين الاقتصاديين دون حواجز أو قيود غير مبررة. ويهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص وتحقيق الشفافية والمنافسة الحرة، مما يُسهم في تحسين نوعية العروض وتقليص كلفة الإنجاز، ويُعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين في بيئة الأعمال العمومية.

ويعني هذا المبدأ أن من حق أي متعامل اقتصادي، مستوفٍ للشروط القانونية، أن يتقدم بعرضه في إطار المنافسة على الصفقات العمومية، دون إقصاء أو تمييز، وذلك من خلال نشر إعلانات واضحة ومسبقة عبر وسائل الإعلام الرسمية أو المنصات الرقمية الخاصة بالصفقات العمومية، بما يسمح بإطلاع واسع ومتكافئ لكل المعنيين.

وقد نص على هذا المبدأ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته الثانية، التي أكدت على أن الصفقات العمومية تُبرم وفق مبادئ منها:

"حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة في معاملة المترشحين، والشفافية في الإجراءات."

أما فيما يتعلق بـ الإعداد الأسبق لدفتر الشروط، فهو يمثل مرحلة محورية في مسار الصفقات العمومية، كونه يُحدّد الإطار القانوني والتقني والتنظيمي للصفقة، ويُفترض فيه أن يُعدّ بدقة وموضوعية قبل الشروع في إجراءات المنافسة. ويضمن هذا الإعداد المسبق:

الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحضر الممارسات و الأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين، مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام[1] المادة 06 من الأمر 2003 المتعلق بالمنافسة، وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط. [2]

وفي سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة بتجنب أو حظر كل الحواجز الممكنة والتي من شأنها أن تعيق وصول المرشحين المحتملين للمنافسة من خلال تأطير المواصفات الفنية بشكل لا يعيق المنافسة، كما منحها السلطة التقديرية في إمكانية اللجوء إلى تخصيص الصفقة العمومية من جهة وتمكين المرشحين من تقديم تعهداتهم في شكل تجمعات مؤقتة لمؤسسات أو في إطار عقود مناولة أو التعاقد من الباطن من جهة أخرى.

[1]- زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247 مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 03 العدد 02 ،سنة 2018 ص.16

[2]- ماجد راغب الحلو،العقود الإدارية،د.ن.ط ،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009،ص 75-74 و 112

الفرع الثاني : الإعداد الأسبق لدفتر الشروط

قبل إجراء أي منافسة أو صفقة وحتى في إطار التراضي البسيط فإنه يجب على الإدارة إعداد دفتر الشروط بطريقة دقيقة وذلك بغرض إعلام المتنافسين المهتمين بطبيعة وكمية الخدمات الموضوعة للمنافسة ؛ كذلك يجب أن توضع وتحدد الخدمات المراد تحقيقها، أو اللوازم المراد الحصول عليها ؛ بالإضافة إلى مكان الاستلام أو الانجاز حسب موضوع الخدمة ؛ وشروط الضمانات والصيانة وكل الشروط المتعلقة بإنجاز الصفقة ؛ ويتم كذلك تحديد المعايير والوسائل التي ستستعمل لإقرار مطابقة السلع المراد تسليمها أو المنشئات الواجب انجازها ؛ ويجب أن تعرف الشروط العامة الواجبات الملقاة على عاتق مقدم الخدمة وكذا تحديد الإجراءات المتعلقة : الضمانات ؛ المنح ؛ نسب العقوبات ؛ الفسخ ؛ التسبيقات ؛ إجراء دفع المستحقات مقابل الخدمات المقدمة .

ويجب أن يحتوي دفتر الشروط على أحكام وعبارات لا تؤدي في معناها مباشرة أو ضمنيا إلى التمييز بين المتعهدين ؛ كأن يشير دفتر الشروط إلى منتوج معين يصنع حصريا في مؤسسة واحدة أو في بلد معين ؛ كما يجب المصلحة المتعاقدة أن تمتنع عن إدخال أي تغيير أو تعديل على شروط ومعايير الانتقاء أو التقييم المعلنة ؛ فكل تعديل على دفتر الشروط بعد إشهاره يعد خرقا لمبدأ المساواة . [1]

[1]–هيبة سردوك،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري،ط01 ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،2009، ص.139

المبحث الثاني: الرقابة في مجال الصفقات العمومية وطرق الطعن.

تُعد الرقابة إحدى الآليات الجوهرية لتكريس مبادئ الحوكمة في مجال الصفقات العمومية، لما لها من دور في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم إجراءات الإبرام والتنفيذ. فالرقابة، سواء كانت داخلية أو خارجية، تُسهم في الوقاية من التجاوزات والانحرافات، كما تعزز الشفافية والمساءلة، وتُرسّخ ثقة المتعاملين في عدالة النظام التعاقدي.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة للرقابة بمختلف أشكالها، فنصّ على وجود رقابة قبلية ورقابة بعدية، سواء من داخل الإدارة أو من قبل هيئات مستقلة، وعلى رأسها مجلس المحاسبة، والسلطات الإدارية المختصة، وهيئات مكافحة الفساد. إلى جانب ذلك، أتاح النظام القانوني للصفقات العمومية إمكانية الطعن في الإجراءات أو القرارات المتخذة، سواء من قبل المتعاملين الاقتصاديين أو الأطراف المعنية، باعتبار الطعن أحد الضمانات الأساسية لتحقيق الأمن القانوني وفرض المشروعية على القرارات الإدارية.

يتناول هذا المبحث **صور الرقابة ودور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية** (المطلب الأول) ومن ثم التطرق **حوكمة الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم** 06-01 . (المطلب الثاني)

المطلب الأول : صور الرقابة ودور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع الإدارة لنوعين من الرقابة عند قيامها بعملية إبرام الصفقات العمومية الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية (الفرع (الأول دور القضاء الإداري و الجزائي في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني) **حوكمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية (الفرع الثالث)**

الفرع الأول : الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية

أولا : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تُعد الرقابة الداخلية إحدى الدعائم الأساسية لضمان سلامة الإجراءات الإدارية والمالية المرتبطة بالصفقات العمومية، إذ تُمارس من داخل الهيكل الإداري المكلف بالصفقة، وتشكل خط الدفاع الأول ضد التجاوزات والانحرافات. وتمثل هذه الرقابة وسيلة وقائية تسبق الرقابة الخارجية أو القضائية، وتهدف إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات، وحسن تسيير المال العام، وضمان مطابقة مختلف مراحل الصفقة للضوابط المحددة.

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية الرقابة الداخلية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية، من خلال آليات تشمل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، والمراقب المالي، ومكاتب الدراسات التقنية، إلى جانب نظام التدقيق الداخلي المعتمد في العديد من المؤسسات العمومية. وتستمد هذه الرقابة فعاليتها من قربها من عملية اتخاذ القرار وسرعة تدخلها عند بروز الخلل.

1- الإطار العام للرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية عموما تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، و هو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد[1] ، في حين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب من أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة

[1]- رنا محمد راضي البياتي؛ العقد شريعة المتعاقدين في العقود الإدارية» بجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين؛ المجلد 13 العدد 2سنة 2011ص.333

في حدود دائرتها، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق. [1]

مع وتتجسد الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات الرقابية في تحقيق نوع من الحماية للفرد في علاقته الإدارة من جانب، وكشف الطريق أمام رجل الإدارة لكي يعمل بفاعلية وأداء مثمر خاضعا للقوانين متجنبا مخالفتها من جانب آخر، وقد أوصت العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية بضرورة توافر مقومات معينة لدى هيئات الرقابة لتتمكن من أداء مهامها الرقابية بحرية تامة. [2]

2- مراحل تطبيق الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

يجب التطرق إلى المراحل التي تمر بها عملية الرقابة الداخلية ابتداء من مرحلة فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة إلى مرحلة تقييم العروض التي تشرف عليها لجنة تقييم العروض من أجل إرساء الصفقة على المتنافس الذي يقدم أحسن عرض.

أ – مرحلة فتح الأظرفة

تعد عملية فتح الأظرفة أول مرحلة في نظام الرقابة الداخلية تشرف عليها لجنة فتح الأظرفة[3] ، يحدد تشكيلتها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ،[4]، على أن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لم

[1]– ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية الحكومة الإلكترونية،منشأة المعارف، القاهرة، مصر ، 2000 ، ص 393.

[2]– عمار عبد القادر عطا، رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية،العدد 100 سنة 2014، ص 235.

[3]– المادة 121 من قانون الصفقات العمومية.

[4]– عبد الرحمن طويرات الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة د يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2013 ، ص04

يبين عدد معين للأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة أو الشروط الواجب توافرها فيهم[1] ، وإنما لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار عدد الأعضاء الذي يريده. [2]

تكلف هذه اللجنة قانونا بفتح الأظرفة المودعة من قبل في إطار الإعلان عن الصفقة فبعد عملية الإعلان وبعد انتهاء أجل تقديم العروض المعلن عنه، تجتمع اللجنة في جلسة علنية[3] ، وتكون اجتماعاتها صحيحة من الناحية القانونية وذلك مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، عكس ما هو معمول به في قوانين الصفقات العمومية المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يشترط حضور أغلبية الأعضاء وقانون الصفقات العمومية التونسي الذي ينص صراحة على أن جلسات لجنة فتح الأظرفة لا تنعقد إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم وجوبا رئيس اللجنة. ولم يشر التنظيم إلى كيفية استدعاء أعضاء اللجنة ولا تحديد تاريخ إرسال الاستدعاء، على عكس التشريعات المقارنة التي حددت مدة استدعاء اللجنة قبل انعقاد الجلسة".[4]

وبينما انتقد البعض عدم تحديد نصاب معين في الصفقة على أساس التساؤل عن مدى جدوى إنشاء لجنة تصح اجتماعاتها بحضور فرد واحد فيها مع عدم اشتراط حضور رئيسها [5]؛ يرى البعض الآخر أن اشتراط نصاب معين يؤدي إلى تأجيل انعقاد الجلسة ما لم يتوافر هذا النصاب وهو ما يؤدي إلى إطالة مرحلة فتح الأظرف ؛ والذي يعني بالنتيجة إطالة عمر إبرام الصفقة العمومية والمساس بمصلحة الإدارة المتعاقدة وخطتها التنموية وبرامجها المختلفة.

---

[1]– سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013. ، ص 06.

[2]– يحدد أجل تحضير العروض تبعا لنص المادة 51 من قانون الصفقات العمومية 15-247.

[3]– المادة 124 من قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق.

[4]– عبد الرحمن طويرات؛ مرجع سابق؛ ص 7

[5]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص181.

ب – مرحلة تقييم العروض

تنظم مرحلة تقييم العروض المادتين 125 و 125 مكرر من قانون الصفقات العمومية،[1] تتولى هذه العملية لجنة تقييم العروض؛ تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم؛ يتم تعيينهم بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة. وتتنافى عضويتهم مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة[2] ، بمعنى أنه لا يمكن أن يشارك أعضاء لجنة فتح الأظرف أو يصبحوا أعضاء في لجنة تقييم العروض ؛ وهدف المشرع من وراء ذلك هو أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات العمومية وعلى مراحل وأيضا لكي تتحمل كل لجنة مسؤولياتها في حدود المهام الممنوحة لها. [3]

لقد تم إنشاء لجنة تقييم العروض ليكون عملها مكملا لعمل لجنة فتح الأظرفة ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل الصفقات العمومية[4]. حيث يتم خلال هذه المرحلة التأكد من قدرات المتعهد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية ليتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا.[5]

تقوم هذه اللجنة بتحليل العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الصفقات العمومية[6]، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

---

[1]– المادة 125 من قانون الصفقات العمومية 15–247 ، مرجع سابق

[2]– الفقرتين 01 و02 من المادة 125 من قانون الصفقات العمومية 15–247،المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 23–12. مرجع سابق

[3]– لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013 ص 196

[4]– سفيان موري، مرجع سابق،ص.10

[5]– زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011، ص 52.

[6]– المرسوم الرئاسي رقم 23–12

ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تُعد الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إحدى الآليات الأساسية التي تهدف إلى ضمان احترام المبادئ القانونية والتنظيمية المؤطرة لتسيير المال العام، وهي تُكرّس بُعدًا جوهريًا من أبعاد الحوكمة الرشيدة والمساءلة في الإدارة العمومية. وتُمارَس هذه الرقابة من قبل هيئات ومؤسسات مستقلة عن الجهة المتعاقدة، بغرض التحقق من مدى مشروعية وشفافية وفعالية الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات.

وتأتي أهمية الرقابة الخارجية من كونها وسيلة لضبط الأداء العمومي ومنع الانحرافات، سواء تعلق الأمر بمخالفات قانونية، أو سوء التسيير، أو شبهات الفساد. كما تساهم هذه الرقابة في تعزيز ثقة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين في الإدارة، وتُشكل ضغطًا إيجابيًا على المسؤولين العموميين للالتزام بالقواعد القانونية وتفادي التجاوزات.

1- تعريف الرقابة الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية المهمة الرقابية التي تقوم بها الأجهزة والهيئات الخارجية عن نطاق المصلحة المتعاقدة ومصالحها بما فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتهدف هذه الرقابة وفي إطار العمل الحكومي إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف كذلك إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية . "[1]

2- الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حسب القانون الجديد

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة

[1]- المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، ، مرجع سابق .

للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث و بعد للاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 – 247 سجلنا الملاحظات التالية : [1]

– ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية . [2]

3– رقابة الوصاية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في جمال الصفقات العمومية.

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتساؤها الشخصية المعنوية إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معني من الرقابة وإشراف من طرف السلطة الوصية. [3]

وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي [4].

تعتبر الرقابة الوصائية البعدية أداة بين أيدي المكلّفين بها لتقييم نجاعة العملية، حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15 –247 "... وتعد المصلحة المتعاقدة عند

---

[1]– خضري حمز، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول" التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة، 2015،ص04

[2]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص26.

[3]– مصطفاوي عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص08.

[4]– المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15–247 المرجع السابق.

الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة 3 غير أن المستحدث في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 متمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من نفس المرسوم .[1]

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري و الجزائي في مجال الصفقات العمومية

عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر في السنوات الأخيرة معاملة متميزة و اهتماما بالغا من طرف المشرع قصد وضع أحسن السبل وأفضل الإجراءات لبلوغ نظام متكامل يستجيب لأهداف التنمية التي تمثل الصفقات العمومية أهم و أبرز وسائل تحقيقها لذلك سنتطرق إلى :

أولا : دور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

ويمارس القضاء الإداري الرقابة بواسطة ثلاث وسائل هي قضاء اء الإلغاء و القضاء الكامل قضاء الاستعجال، ذلك أنه و على الرغم من أن الصفقة عمل إداري تعاقدي إلا أنها ليست بعيدة على رقابة قاضي الإلغاء شرط توافر شروط نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، زيادة على ذلك منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري لاسيما إصدار الأوامر للمصالح المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها في حالة الإخلال بقواعد المنافسة، في حين يبقى قاضي الموضوع على مستوى المحاكم الإدارية

[1]– خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011،ص410.

صاحب الولاية العامة في الرقابة على الصفقات العمومية في إطار قواعد الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية. [1]

ثانيا : دور القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية

يمارس القضاء الجزائي عملية الرقابة على الصفقات العمومية في إطار مبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، ذلك أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة لجرائم الصفقات العمومية و النصوص المكملة له لاسيما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. [2]

ثالثا: الآليات القانونية لحوكمة الصفقات العمومية

تُعتبر الآليات القانونية من الدعائم الأساسية لتحقيق الحوكمة في مجال الصفقات العمومية، حيث تُجسد تلك الآليات الإطار المنظم الذي يُمكّن من ضبط العلاقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، ويضمن احترام مبادئ الشفافية، المساواة، وفعالية الإنفاق العمومي. وتكمن أهمية هذه الآليات في كونها تُحدد القواعد والإجراءات الرقابية والتنظيمية التي تحكم كل مراحل الصفقة، بدءًا من الإعلان، مرورًا بالاختيار، وانتهاءً بالتنفيذ والتسوية المالية.

وقد حرص المشرّع الجزائري على إدراج مجموعة من الآليات القانونية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بهدف تعزيز الحكم الراشد في تسيير المال العام ومحاربة الفساد.

[1]- خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المسيلة – مجلة المفكر،العدد 13. ص01.

[2]- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، 115.

الفرع الثالث: حوكمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية

بغية التعمق في هذا الفرع يجدر بنا أولاً تعريف الرقابة لغة و اصطلاحاً كالتالي :

لغة: الرقابة في اللغة تعني الحفظ الانتظار والرصد والحراسة اصطلاحاً: للمراقبة المالية مفاهيم متعددة ومتنوعة، تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ومن بين هذه التعاريف:

أنها العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات على الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحيها وتجنب الأخطاء مستقبلاً.[1]

وهي أيضا عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة نفسياً أو بتكليف غيرها وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل.

وفقا لمخطط الموضوعة والسياسات المرسومة ، والبرامج المعدة وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها لتحقيق الأهداف معينة. [2]

سنتناول حوكمة الرقابة المالية، بداية بدور المراقب المالي والمحاسب العمومي (أولا)، ثم دور المفتشية العامة للمالية (ثانيا)

أولا : دور المراقب المالي والمحاسب العمومي

في إطار السعي إلى تحقيق الحوكمة والشفافية في تسيير الصفقات العمومية، يلعب كلّ من المراقب المالي والمحاسب العمومي دورًا محوريًا في ضمان سلامة الإجراءات المالية والإدارية المرتبطة بالصفقات، وذلك من خلال الرقابة المسبقة والتتبع المستمر لمراحل الإنفاق العمومي. وتُعد وظائف هذين الجهازين من الركائز الأساسية التي وضعها المشرّع لضمان

[1]– محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، طبعة2 ،2010 ، ص 172.

[2]– بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار ،حامد، الطبعة 1، الأردن، 2009 ،ص28

الشرعية والنجاعة المالية في التصرف بالمال العام، بما يكرّس مبادئ الحكم الراشد ويُقلّص من هامش التجاوزات والاختلالات.

1- المراقب المالي

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالوالية، ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحميا على مستوي كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبيق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة لدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العملي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة[1]. إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 و المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم له 09-374 حيث يقوم المراقب بتأشير القرارات والوثائق التي تتضمن الالتزامات بالنفقات العمومية من طرف الأمر بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسومان السابقان الذكر فحسب المادة 05 فان القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات و المبينة فيما يلي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب المالي وهي: [2]

- مشاريع قرارات تعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يتعمق بالرقابة السابقة لمنفقات التي يلتزم بها العدد 82 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

[2]- المادة 5 من المرسوم 15/247 ، المرجع السابق.

– مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

– تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزام بالنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

– كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقد عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعمق بالصفقات العمومية.

– كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية. – كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبت بفواتير نهائية.

وفي الواقع لقد تجسدت الرقابة في ممارسات ومناهج وحتى في تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، ولذلك يتخذ المراقبون الماليون في بعض الأحيان مواقف متباينة، يفسرها التباين في تكوين ومواصفات هؤلاء الموظفين الذين يريدون خاصة من مصالح مالية مختلفة ،بالإضافة إلي نقص التعميمات الواضحة و المناشئ، أو نقص الإعلام و التكوين المهني ،زيادة على ظروف عمل المراقب المالي البشرية والمادية ، على المستوي المركزي و المحلي ،لذلك فهذه الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي المكلف الذي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة.[1]

[1]– جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة لدولة في الجزائر ، دار الفجر لمنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004 ، ص 121.

2- المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية ، وهي رقابة تهتم بشرعية النفقة التي تقتضي مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية [1]

تخضع العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها ، حيث يتمتع المحاسب بصلاحية الرقابة من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف وفي هذا الإطار ، قبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب عليه وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقة وذلك وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر الشروط التالية:

- مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
- مراقبة إحترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية وذلك قبل قبول دفع النفقة
- التحقق من إستفاء جميع الشروط القانونية لعقد الإلتزام وإحترام ضوابط إختيار الموردين وتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أول مرحلة وهي إعلان الصفقة إلى غاية التسليم النهائي للمتعامل المتعاقد ، وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247. [2]

[1]- الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان علوم اقتصادية وتجارية ، تخصص ، اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر بالوادي ،2014/2015 ، ص43.

[2]- موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير ، شعبة تسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014 /2015، ص 34.

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة للرقابة ؛ موضوعة تحت السلطات المباشرة لوزير المالية، تمت صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، وتمارس المفتشية العامة مهام الرقابة والتفتيش، في مجال التسيير المالي والمحاسبي، وتعتبر هيئة رقابية لاحقة؛ أي تنصب رقابتها على أعمال ونشاطات وقعت بالفعل وانقضت؛ أي بعد إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها وعليه فإن الهدف من هذه الرقابة هو التحقق من أن صرف المال العام تم وفقا لما هو مقرر له؛ بحيث يمكن تفادي هذه الأموال ووقوع اختلاسات[1]؛ ولقد استُحدثت هذه الهيئة لأول مرة بموجب المرسوم رقم 5-0 المؤرخ في 22 فيفري 1992م. [2]

تنصب مراقبتها على الصفقات التي تبرمها ونفذت فعلا وخصوصا العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون؛ إذ يتم التحقق من مصداقيتها وصحتها وانتظامها وهذا بالمعاينة الجوهرية للمحاسبة المعنية بالفحص وتهتم على الخصوص بالرقابة على ما يلي:

- شروط تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمجال المالية والمحاسبة.

- صحة ونزاهة ومشروعية المحاسبة.

- مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج.

_شروط استعمال وتسيير الوسائل.

[1]- بلجيلالي بلعيد. الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2019م، ص 94.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م؛ المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ ج.رء؛ عدد 15؛ سنة 1992م.

– القيام بالدراسات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التقني ويمكن أن يساعدها. [1]

وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78–2 على اختصاص المفتشية العامة للمالية؛ التي من بينها القيام بالتدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يلي:

_شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

– صحة المحاسبة وانتظامها .

تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

– مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية إلى غير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها المرسوم 78–92 . [2]

ويحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي خضعت للتفتيش، ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها تحسين نظام المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها ونتائجها، أو تلك المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي؛ كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها. [3]

[1]– بلجيلالي بلعيد. مرجع سابق ،ص95 .

[2]– المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 7892،المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ مرجع سابق .

[3]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92–78 المحدد لاختصاصات المفتشبة العامة للمالية؛ مرجع سابق.

المطلب الثاني: حوكمة الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الصفقات العمومية من أهم مجالات تطبيق قانون الوقاية من الفساد مكافحته و أوكل و إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كل ما من شأنه الكشف عن أفعال الفساد في ظل حوكمة الصفقات العمومية مكافحته اختصاص التحري و البحث و السهر على إتمام

الفرع الأول : متابعة جرائم الصفقات العمومية

لمتابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كان لزاماً على المشرع وضع نظام إجرائي نافذ فعال، لذلك ابتكر القانون 06-01 أساليب خاصة للتحري غير معروفة (أولاً)، وهناك من القواعد الإجرائية ما هو موجود وراسخ في قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بإحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي (ثانياً) ومحاكمتهم (ثالثاً) مع بعض الخصوصية في الإجراءات.

أولاً : أساليب التحري الخاصة

أول خطوة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها. [1]

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية

[1]– ماجد ياقوت محمد. مد. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة. منشأة المعارف الإسكندرية. مصر. دون ذكر سنة النشر. ص 652

القضائية أطلق عليها "بأساليب التحري الخاصة" أوردها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 [1] وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته . [2]

و يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت رقابة واشرف السلطة القضائية، بغية التحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[3]

ولخطورة هذه الجرائم على توازن المجتمع وتنميته، وعلى فعالية الوظيفة الإدارية ومكافحتها في الدولة، حددت المادة 56 من قانون 06-01 على سبيل المثال بعض من أساليب التحري الخاصة : [4]

- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصيد الإلكتروني).

- أسلوب الاختراق أو التسرب.

- التسليم المراقب.

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم التي تنص من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

[3]- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى عين مليلة الجزائر . 2010 .ص 68-69

[4]- عقيلة خالف الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد. مجلة الفكر البرلماني. عدد 13 جوان 2006 مجلس الأمة الجزائر ص 86.

ثانياً: إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي

لم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية المتبعة إمامها ، وبالتالي فهو إحالة ضمنية إلى القواعد العامة.

ثالثاً: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائي

إن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتين الاستدلالات والتحقيق الابتدائي[1]

ويقود الحديث عن المحاكمة إلى البحث عن الجهة التي تتم فيها محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات وكيفية تسيير المحاكمة الناشئة عنها ، هذا نظرا لما جاء به قانون مكافحة الفساد من قواعد خاصة بشأن الجهة القضائية الفاصلة في جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

إن نصوص تجريم أعمال الفساد لا تفي مطلقا بمتطلبات الردع ما لم تدعم بإجراءات المتابعة القضائية، التي تتيح في النهاية تطبيق العقاب العادل والفعال على الجاني

ويعد التشريع الجزائري من التشريعات السباقة التي أكدت على ضرورة ملاحقة مرتكبي جرائ الصفقات العمومية وانزال العقاب على مرتكبيها ، ومن أجل ذلك اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون تنظيم الصفقات العمومية على جزاءات، حيث كرس المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية كما نص

[1]– أحمد شوقي الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط4. ج 2 . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2008 ، ص 327

على مجموعة من الأحكام المختلفة الخاصة بالشروع في هذه الجرائم وكذلك الاشتراك والتقادم، و الظروف المخففة والمعفية من العقاب بالإضافة إلى الظروف المشددة.

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة الامتيازات غير مبررة

إن العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة، وهذا الأثر لابد أن يستند إلى هدف عام، يتمثل في محاربة الجريمة والوقاية منها [1]هذا ما جعل المشرع يقرر عقوبة أصلية لكل من الشخص الطبيعي وللشخص المعنوي.

أ – **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي** : إن أول ما يلفت الانتباه في القانون 06-01 بمناسبة الحديث عن العقوبات تغييره لوصف جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

إذ قام المشرع بتجنيح جرائم الصفقات العمومية لأنها ذات طابع مالي وتقني ولا يصح عرضها على قضاء شعبي، غير أنه بالمقابل قرر عقوبات جنحة مشددة. [2]

لقد سبق الإشارة إلى أن جريمة الامتيازات غير مبررة تتخذ صورتين وهما: جنحة منح الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية التي يطلق عليها جنحة المحاباة، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة . [3]

[1]– عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. الجزاء الجنائي. ج 2 . ط 2002 . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . .2002 ، ص430

[2]–

[3]– فهد يوسف الكساسبة وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل.دراسة مقارنة. ط1.دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن 2010 ، ص 99

ولقد رصد المشرع وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نفس العقوبة لكلتا الصورتين إذ قرر المشرع لكلتا الصورتين [1] عقوبة الحبس من سنتين (02)إلى عشر (10) سنوات وغرامة [2]من 200.000 دج إلى 1000.000دج

ب –العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي: نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ضمن المادة 53 من هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[3] وحددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات قائمة الأشخاص أو الهيئات المعنية بالمسؤولية الجزائية وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. [4]

ثانياً : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تقوم هذه الجريمة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و السلوك الإجرامي و القصد الجنائي[5] حيث يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار

[1]– المادة 26 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]– يقصد بالغرامة: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم". عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص 462

[3]– المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على : "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"

[4]– المادة 51 مكرر في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 . ج ر عدد 71 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

[5]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الثاني ، دار هومة . الطبعة الرابعة، ص 128.

التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.

و قد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000.000دج إلى 5000.000 دج

أولا: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة

تقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في صفة الجاني الركن المادي للجريمة والركن المعنوي

أ/ **صفة الجاني** تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرًا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، ويطلق على هؤلاء تسمية الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اصطلاح المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"[1].

ويتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري حصر في بداية الأمرصفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو المقاول أو الحرفي، ثم عممها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع إحدى الهيئات المذكورة في المادة 26/ف2 من قانون الفساد نفس

[1]– المادتين 373–38 من المرسوم الرئاسي 15/247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رعدد 50 لسنة 2015.

التوجه نجده لدي المشرع الفرنسي الذي عدد الأشخاص في المادة 432 من قانون العقوبات[1]، والمقصود بالشخص المتعاقد، كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، سواء بتملكه سجل تجاري أو بطاقة الحرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة أو يكون متعامل ثانوي في صفقة عمومية، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال والذين يجوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام صفقات أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن صفة الجاني الذي يمكن مساءلته في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، تقتضي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية من القطاع العام.

ب الركن المادي: يكون ذلك خاصة عندما يقوم العون العمومي بمخالفة إحدى الإجراءات أو المراحل التي تستوجبها طرق إبرام الصفقات العمومية والتي تضمن الشفافية والمنافسة الشريفة والمساواة بين المتقدمين للصفقة العمومية من خلال هذا التصرف الذي يعبر عن سلطة ونفوذ العون العمومي يقوم الجاني بإبرام عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من امتيازات

[1]– T. Dal Farra, << Un aspect du risque pénal dans la passation de la commande publiquele délit de favoritisme »>, Gaz. Pal. 1999, p. 759 et spéc., p. 764,

غير مبررة يكون لها تأثير سلبي على المتقدمين الآخرين للصفقة،[1] وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي والغرض منه الذي يتمثل في الامتيازات غير المبررة والمخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية للصفقات العمومية[2].

1- السلوك الإجرامي

من خلال أحكام المادة 26 من قانون الفساد يظهر أن السلوك الإجرامي يتمثل في النفوذ الذي يحوز عليه العون العمومي التابع للمصلحة المتعاقدة مهما اختلفت درجته الإدارية، ويقصد به عون أو موظف الدولة من خلال هذه المادة كل من يشتغل في هذه المؤسسات وتكون له سلطة أو تأثير في إبرام العقود أو الصفقات أو يساهم في الإعداد لها وتحضيرها، وغالبًا ما يكون هؤلاء الأعوان هم من لهم صلة مباشرة بالصفقة أو العقد ولهم سلطة أو تأثير في إبرامها كونهم يتوفرون على جميع المعطيات الخاصة بالصفقة خاصة ما تعلق منها بإمكانيات المتنافسين عليها أو أكثر من ذلك من خلال إعطاء معلومات سرية حول الصفقة

[1] -CHARBIT N. Marée « haute et écueils de jurisprudence du C.E. en matière de concurrence »>, Petites Affiches du 21 février 2001, p. 4.

في هذه الحالة استوجب الإشارة إلى اللبس الذي أحدثته الصياغة غير الدقيقة لنص المادة 26 فقرة 02 من قانون الفساد باللغتين العربية والفرنسية حيث ورد فيما " كل تاجر . يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد..." والأصح هو أن تكون الصياغة كما يأتي: " كل تاجر..... ويستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد..." فالهاء هنا تعود على التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول أو كل شخص طبيعي أو معنوي وليس على أعوان الدولة والهيئات التابعة لها، في تفصيل ذلك راجع أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، ص

[2]- RIBEROLLE (A), «Acheteur public concurrence et devoir de probité», revue de consiel de concurrence francais, mars-avril 1996, p. 47 et spéc. p. 51.

المراد إبرامها من طرف المصلحة المتعاقدة خاصة ما يتعلق بقيمتها المالية ومسألة تقدير هذا السلوك الجزائي يقع على القاضي الفاصل في الموضوع[1].

2- الامتيازات غير المبررة كنتيجة لاستغلال نفوذ الأعوان العموميون

يظهر جليا كذلك من خلال السلوك الإجرامي أن العون العمومي لا يهدف من خلال ممارسته لنفوذه الحصول على مصلحة شخصية له[2]. ، وإنما تقديم معلومات لأحد الأشخاص المتقدمين بالعروض للفوز بالصفقة العمومية، وفي هذه الحالة فالصورة الرئيسية للامتياز غير المبرر يكون في المعلومة في حد ذاتها [3].

كما تشترط المادة 26/ف 02 من قانون الفساد لكي يتحقق الركن المادي للجريمة يجب أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين، بالتالي ففي نظر المشرع الجزائري أن الامتيازات غير المبررة

1- HERMANN (I), Les responsables publics» et les personnes morales de droit public à l'épreuve de la responsabilité pénale, Les transformations de la régulation juridique, LGDJ. Paris, 1999, p 375/s.

2- RENUCCI (J.-F), le délit d'initié, PUF, 1995, p 127, spéc, p 40/s

3- ROGER (A), « La notion d'avantage injustifié », JCP, I n°102, 1998, p 70/s.

تكون بعد تنفيذ الصفقة. غير أنه الامتياز غير المبرر الأساسي يكون قبل إبرام الصفقة وهي تتمثل في المعلومات السابقة لإبرام الصفقة التي تكون في حوزة أحد الأشخاص المتقدمين بالعروض وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي[1].

ج الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي الذي يكون في الموظف العمومي والشخص الذي له مصلحة في الصفقة العمومية فجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون، جريمة عمديه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإرادة التي تكون بحوزة كلا الطرفين كل من العون الإداري والشخص الذي يتحصل على الامتيازات، أي علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميون في إبرام الصفقة أو العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته[2].

أما القصد الجنائي الخاص بالنسبة لهذه الجريمة فيتمثل أساسا في اتجاه نية الجاني إلى استغلال النفوذ من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وعلى القاضي عند بحله خاصة في نية العون العمومي أن يقوم بتحليل الوضعية التي يوجد فيها هذا العون للبحث في مدى استيعاب العون للأفعال المنسوبة إليه ومدى اتجاه إرادته لمخالفة التشريع والتنظيم الذي ينظم الصفقات العمومية والإجراءات الواجب إتباعها من أجل إبرام هذه الصفقة، على اعتبار أن

[1]– في هذه الحالة يظهر الفرق بين التشريع الجزائري والفرنسي خاصة في مسألة البحث عن الغرض من استغلال النفوذ، كون المشرع الجزائري عندما تناول ذلك في المادة 26.ف2 من قانون الفساد ان هذه الامتيازات تكون بعد الحصول الصفقة وتنفيذها، بينما القانون الفرنسي إنما يبحث في الغرض من السلوك المتعلق باستغلال النفوذ قبل إبرامهم الصفقة على اعتبار أن هذا الأخير سوف يكون له تأثير جذري على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية خاصة مبدأ المساواة بين المتقدمين بالعروض للحصول على الصفقة، ويظهر ذلك من خلال المصطلحات الأولى من المادة 432/ف14 ، خاصة باستعماله مصطلح Le fait de procurer ou de tenter de procurer un avantage injustifie بمعنى هذه المعلومات التي سوف يتحصل عليها

أحد المتقدمين لإبرام الصفقة تكون أثناء المراحل التحضيرية للإعلان عن الصفقة في تفصيل ذلك راجع

[2] –RENUCCI (F), Les frontières du délit d'initié, Rec/Dalloz. Aff. 1996, p. 403 et spéc. p. 404

القصد الجنائي في هذه الحالة يمكن استنتاجه من خلال مخالفة التشريع الخاص بالصفقات العمومية ولا يمكن الاحتجاج بجهل الأحكام المنظمة لها [1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة وطرق إثباتها

بالعودة إلى أحكام قانون الفساد الجزائري خاصة أحكام المادة 26 منه، والمادة 432/ف14 من قانون العقوبات الفرنسي تتجلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، أما بالنسبة لإثبات الجريمة تظهر من خلال إتباع طرق وأساليب تقنية وعملية لإثبات حيثيات الجريمة.

أ/ **العقوبة المقررة للجريمة** تعاقب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد مرتكب جريمة

بالنسبة للشخص استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000.دج إلى 1000000دج الطبيعي. أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي وجب العودة إلى المادة 53 من قانون الفساد التي تحلينا على أحكام قانون العقوبات، وفي هذا الصدد تقرر أحكام المادة 18

[1]– من خلال استقراء أحكام قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد يمكن لنا تقدير بعض الامتيازات غير المبررة أنها تتمثل أساسا في الزيادة في الأسعار: مثال ذلك الأسعار المتعلقة بعقود انجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلا في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها. التعديل في نوعية المواد ويتعلق الأمر بتعديل نوعية المواد التي تطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية (في مجال الصفقات العمومية نوعية المواد المطلوبة يتم النص عليها في دفتر الشروط فيعمد الجاني إلى تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير أعوان الإدارة التعديل في نوعية الخدمات والأمر

مكرر من قانون العقوبات على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا ما تم تكييف الجريمة جناية أو جنحة [1].

ففي مادة الجنايات تطبق على الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالتالي تصبح عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون غرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج، إضافة إلى ذلك يمكن النطق بإحدى العقوبات التكميلية التي أوردتها المادة18 مكرر / الفقرة الثانية.

أما التشريع الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة العون العمومي الذي تم استغلاله بسنتين حبس وغرامة مالية تصل إلى 30000 أورو، والملاحظ أن المشرع الفرنسي تناول هذه الجريمة بموجب قانون خاص.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر العقوبة نفسها لكلا الطرفين سواء بالنسبة للعون العمومي أو الشخص المتقدم لإبرام الصفقة العمومية الذي تحصل على امتيازات غير مبررة، إلا أن المهم في هذه الحالة التفرقة بين الطرفين بعقوبتين مختلفتين خاصة بتشديد العقوبة على العون العمومي لأن مهمته الأساسية الحفاظ على المال العام ويشدد العقوبة إلى درجة الحرمان

[1]– يتعلق هنا بصفقات وعقود الخدمات، إذ يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها والمذكورة بالمادة 26–2002 تخص نوعية معينة من الخدمات مثل: أعمال الصيانة الدورية الأجهزة الكمبيوتر كل شهرين فيقلص الجاني من هذه المدة لتصبح مرة واحدة كل 04 أشهر مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعوان هذه المؤسسات التعديل في آجال التسليم أو التموين: أجال التسليم أو التموين تخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم وعادة ما يتم النص علها في دفتر الشروط الخاص بها، وإذا أخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته أو تأخر في تسليم ما هو مطلوب منه تفرض عليه غرامات التأخير فيقوم الجاني بتأخير أجل التسليم أو التموين دون فرض غرامات عليه، مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير مسؤول الهيئة أو المؤسسة الذي تربط به علاقة صداقة مثلا كذلك الأمر بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال حيث يقترح المتعامل المتعاقد مدة لانجاز هذه الأشغال يتم النص عليها في الصفقة فيعمد إلى التأخر في إنجازها دون أسباب جدية.

من الحقوق المدنية في حالة ثبوت ذلك، وهذا الموقف كان محل انتقادات شديدة من ممثلي الإدارات العمومية[1].

ب إثبات الجريمة: يتوقف إثبات هذه الجريمة على إثبات العلاقة الموجودة بين الجاني وعون الدولة الذي استغل فيه الجاني سلطنه وتأثيره من أجل إبرام العقد أو الصفقة، ويكون ذلك من خلال العمل الذي يمكن أن تقوم به الشرطة القضائية من أجل البحث عن حيثيات الجريمة وأساليب ارتكابها، ويفهم ذلك من خلال أحكام المادة 56 من قانون مكافحة الفساد خاصة ما يتعلق بالتحري والترصد الالكتروني والاختراق بإذن من السلطة القضائية المختصة[2].

نظرا لصعوبة إثبات هذه الجريمة خاصة أنها تقوم على أساس العلاقات الشخصية بين الأعوان العموميون والمتعاملين في مجال الصفقات العمومية، أما مسألة إثبات عنصر الركن المادي المتمثل في الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميون بعد تنفيذ الصفقة العمومية والمتعلق بالزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد يمكن أن يتم عن طريق الخبرة، لذلك يتوجب على القاضي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة الإطلاع على

[1] –Le Tribunal de grande instance de Strasbourg a opposé à un prévenu qui invoquait son ignorance du code des marchés publics, le principe selon lequel nul n'est censé ignorer la loi, Trib. gr. inst. Strasbourg, 26 novembre 1996, cité par AMIEL (R), «favoritisme dans les marchés publics, bilan jurisprudentiel cinq ans après la création de cette incrimination », RCC. mars-avril 1997, p. 31 et spéc. p.32

[2] – المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري أضيفت بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 71 لسنة 2004، في إطار الباب الأول مكرر الخاص بالعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، والتي عدلت كذلك بموجب القانون 06/23 ج ر عدد 84 لسنة 2006. بالإضافة إلى ذلك يضيف المشرع العقوبات التكميلية الواردة في أحكام المادة 51 من قانون مكافحة الفساد التي تطبق على كل مرتكب لإحدى الجرائم الواردة فيه بما فها استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

ملف القضية ودراسته بدقة من خلال مراقبة تصريحات المتهم والشهود إن وجدوا لمحاولة استخلاص أركان الجريمة وبالتالي الحكم بإدانة الجاني[1].

عكس ذلك المشرع الفرنسي قام بتأسيس لجنة خاصة تقوم بالبحث والتحري في مجال الصفقات العمومية ، وخول لها كامل الصلاحيات للبحث والتحري على الملابسات التي تشوب إبرام الصفقات العمومية وتسيير المرافق العامة، خاصة عندما يتعلق الأمر باستغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة إذ بمجرد ثبوت الأفعال تقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، على غرار المشرع الجزائري الذي أنشأ هيئة وطنية للوقاية ومكافحة الفساد بكافة أشكاله بما فيه الفساد في موضوع الصفقات العمومية[2].

أما المعمول به من العملية في إطار محاربة هذه الجريمة في القضاء الفرنسي أنه بمجرد ما يتم فتح تحقيق يتم اللجوء إلى البحث عن العلاقة القائمة بين الموظف العمومي والشخص الذي تحصل على امتيازات غير مبررة ابتداء من تاريخ الإعلان عن الصفقة

---

[1] .-"-L'article 432/14 est modifié par l'ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, article 3: Est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public ou exerçant les fonctions de représentant, administrateur ou agent de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements publics, des sociétés d'économie mixte d'intérêt national chargées d'une mission de service public et des sociétés d'économie mixte locales ou par toute personne agissant pour le compte de l'une de celles susmentionnées de procurer ou de tenter de procurer à autrui un avantage injustifié par un acte contraire aux dispositions législatives ou réglementaires ayant pour objet de garantir la liberté d'accès et l'égalité des candidats dans les marchés publics et les délégations de service public.

[2] -Loi n° 95-62 du 19 janvier 1995, article 10, J.O. du 21 janvier 1995. Auparavant, la privation des droits civiques était une peine complémentaire que les juridictions avaient la faculté de prononcer, alors qu'une peine accessoire est la conséquence légale, automatique et implicite du prononcé de certaines peines principales qui constituent le corps de la condamnation, en matière de délit de favoritisme la privation des droits civiques sera la conséquence du prononcé de l'amende et de la peine d'emprisonnement constituant les peines principales ; sur cette distinction voir ROBERCT (J- H), Droit pénal général, Thémis, PUF. 2001, p 74/s. SOYER (J-C), Droit pénal et procédure pénale, LGDJ. 2000, spec. n°356.

العمومية إلى غاية تاريخ تنفيذها، خاصة من خلال اعتراض المكالمات الهاتفية والبحث في جميع المكالمات التي جمعت الطرفين وذلك بعد الحصول على اذن من السلطات القضائية المختصة[1].

ثالثاً : قبض العمولات من الصفقات العمومية :

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات التابعة لها.

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1000.000دج إلى 2000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج . [2]

[1]– المادة 65 مكرر 11 من 66/155 يتعلق بقانون الاجرءات الجزائية، المعدل بموجب القانون 06/22 .

[2]– المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يظهر أن حوكمة الصفقات العمومية والتي كان للمشرع الجزائري يد قوية في تكريسها من خلال العديد من الأحكام القانونية؛ وذلك بغية الوصول إلى حماية المال العام وخدمة المصلحة العامة عن طريق إرساء مقتضيات الحكم الراشد من شفافية ونزاهة ومساواة؛ وجاء كل هذا عن طريق الوسائل التي كرسها لتجسيد هذه الحوكمة من خلال الأجهزة الرقابية التي تساير إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أولها إلى نهايتها، وهي الرقابة القبلية والبعدية؛ ثم تأتي الوسائل التي خصها المشرع بالحماية القانونية الردعية؛ كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01؛ والذي يجسد من خلال دور القضاء سواء الإداري أو الجزائي لتفعيل نصوصه في حالة خرق أحكامه خاصة تلك المتعلقة بانتهاك المال العام في مجال إبرام الصفقات العمومية؛ حيث التمس أيضا في هذا الإطار سد الثغرات القانونية خاصة من خلال الصلاحيات التي أسندها المشرع للجان الصفقات العمومية ودور الأجهزة الوصائية للسهر على مطابقة الإجراءات للشروط المرتبة مسبقا والتي تتعلق بالصفقة العمومية.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع حوكمة الصفقات العمومية وتأثيرها على الأمن القانوني، تبيّن أن الصفقات العمومية لا تُعد فقط آلية لتنفيذ المشاريع العمومية، بل تمثل ركيزة استراتيجية لترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التسيير. كما تبيّن أن حوكمة هذا القطاع تمثل مدخلًا رئيسيًا لتكريس الأمن القانوني، لا سيما من حيث وضوح الإجراءات، واستقرار النصوص القانونية، وضمان الحقوق المتعاقد عليها.

وقد أظهرت الدراسة أن هناك جهودًا معتبرة بُذلت على المستوى التشريعي، سواء من خلال إصدار قوانين جديدة أو تعديل الأنظمة المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بهدف تحسين الشفافية وتقليص هامش الفساد. غير أن هذه الجهود تبقى في كثير من الأحيان غير مكتملة أو منقوصة في غياب آليات فعالة للرقابة، والتقييم، والتفعيل الميداني، مما يحدّ من تحقيق الأثر العملي لمبادئ الحوكمة ويُهدد استقرار البيئة القانونية.

أهم النتائج:

لا تزال منظومة الصفقات العمومية تعاني من عدم استقرار النصوص القانونية، وكثرة التعديلات، مما يُضعف الأمن القانوني ويُربك المتعاملين الاقتصاديين.

ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية والإدارية المعنية بتنفيذ الصفقات العمومية يفتح المجال لممارسات تعسفية أو انتقائية.

محدودية التكوين والتأهيل للموارد البشرية المكلفة بتسيير الصفقات يُعد من أبرز العوائق التي تحول دون تطبيق مبادئ الحوكمة الفعلية.

على الرغم من إدراج مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة في التشريعات، إلا أن غياب الممارسات الفعلية وتطبيق القوانين بشكل انتقائي يُفقد النصوص فعاليتها.

التوصيات:

ضمان استقرار الإطار القانوني للصفقات العمومية، من خلال سنّ نصوص واضحة ومبسطة، تُراعي مبدأ الأمن القانوني وتحد من الغموض التشريعي.

تعزيز الحوكمة الرقمية في الصفقات العمومية، من خلال توسيع نطاق استعمال المنصات الإلكترونية ونشر المعطيات بشكل آني وشفاف.

تفعيل الرقابة القبلية والبعدية من خلال هيئات مستقلة، وتدعيم صلاحياتها القانونية والفعلية لمكافحة الفساد وضمان الشفافية.

الاستثمار في تكوين الإطارات الإدارية المكلفة بإعداد وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية في مجال الأخلاقيات والشفافية والقانون.

تبني مؤشرات تقييم دورية لقياس فعالية الحوكمة في قطاع الصفقات، وربطها بمبدأ الأمن القانوني لضمان بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمار.

قائمة المراجع

المؤلفات

بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2019م

عمر السايح، حوكمة الشركات في القطاع المصرفي سبيل الامان للنشر والتوزيع، العهد المصرفي المصري، ،2009

أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق ، مصر ،2013 ،

محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دار الكتب القانونية، مصر،2012

عبد اللطيف قطيش الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013م

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م)، القسم الأول، جسور النشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر ، سنة 2017م،

إعاد حمود القشي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1991

ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011

ماجد راغب الحلو ؛ العقود الإدارية ؛ دون طبعة ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ مصر ؛ 2009

بلجيلالي بلعيد. الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2019

عقيلة خالف الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد. مجلة الفكر البرلماني. عدد 13 جوان 2006 مجلس الأمة الجزائر

أحمد شوقي الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط4. ج 2 . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2008

عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. الجزاء الجنائي. ج 2 . ط 2002 . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . .2002

فهد يوسف الكساسبة وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل.دراسة مقارنة. ط1.دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن 2010

عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى عين مليلة الجزائر . 2010

ماجد ياقوت محمد. مد. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية دراسة مقارنة. منشأة المعارف الإسكندرية. مصر. دون ذكر سنة النشر

جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة لدولة في الجزائر ، دار الفجر لمنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004

محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، طبعة2 2010،

بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار ،حامد، الطبعة 1، الأردن، 2009

خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011

عمار بوضياف؛ الصفقات العمومية في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر ؛ الطبعة 01، 2007

ماجد راغب الحلو؛ علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية الحكومة الإلكترونية؛ منشأة المعارف، القاهرة، مصر ، 2000

هيبة سردوك ؛ المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ؛ الطبعة الأولى ؛ مكتبة الوفاء القانونية ؛ الإسكندرية ،2009

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي –247–15 المؤرخ في 16 سبتمبر ،2015

جليل مونية التنظيم الجديد للصفقات العمومية) وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247) ؛ موف للنشر، الجزائر 2018،

محمد الصغير بعلي؛ الوجيز في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم ؛ الجزائر ، سنة 2005م

الأطروحات والمذكرات

1– أطروحة دكتوراه

بوزيد سايح، دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر 2013،

موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير ، شعبة تسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014 /2015،

الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان علوم اقتصادية وتجارية ، تخصص ، اقتصاد عمومي وتسيير

مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر بالوادي
2014/2015، ،

أطروحة ماجيستر

بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر ، 2017

المذكرات ماستر

محجوبة بوصبع، دور الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية؛ تخصص حكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة المسيلة ؛ الجزائر 2014م

عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة عين تادلست (نموذجا)؛ مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

مصطفاوي عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر،

زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011

بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014

زرناجي وليد؛ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ تخصص : قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)؛ سنة 2017م

المجالات العلمية

حمزة خضري؛ الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية؛ مجلة دفاتر السياسية والقانون؛ العدد 07 جوان 2012،

عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية : حالاته وأثار ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية؛ المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،24-25 أفريل 2013

– قدودو جميلة، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته ، مقال منشور في المجلة المتوسطية في القانون والاقتصاد، ع ، 02 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2018

ابن أعمارة صابرينة؛ حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛ العدد التاسع ؛ المركز الجامعي لتامغست (الجزائر) ؛ سبتمبر 2015م

عبلة مزوزي؛ حوكمة الادارة لتفعيل سياسات الاصلاح الاداري مجلة الأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثاني ديسمبر 2018

عباسي سهام، مداخلة بعنوان نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول :قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

سيد أحمد لكصاصي مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة المالية والمحاسبة الإدارية العدد السابع، جامعة أدرار، جوان 2017م

فريد كركادن ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ؛ جامعة المدية الجزائر 20 ماي 2013 ؛

زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 03 العدد 02 ،سنة 2018

خضري حمز، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول" التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 17 ديسمبر 2015 ، جامعة بسكرة، 2015

خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المسيلة – مجلة المفكر ؛ العدد 13

لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013

عبود ميلود، تيقاوي العربي الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 " المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها ، مقال منشور في مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد رنا

محمد راضي البياتي؛ العقد شريعة المتعاقدين في العقود الإدارية» بمجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين؛ المجلد 13 العدد 2سنة 2011السادس، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، جوان 2018،

عميري أحمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة ابن خلدون ، تيارت (الجزائر) العدد 18 جوان 2018م

عبد الرحمن طويرات الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة د يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2013

سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

عمار عبد القادر عطا، رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية ؛ العدد 100 سنة 2014

محمد أمين بوالجدري، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247 مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، سنة 2019م

النصوص التشريعية

القوانين

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

قانون رقم ، 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير ،2006ج.ر، عدد15.

قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لقانون 06-01 المعدل والمتمم التي تنص من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر، عدد ، 50 مؤرخة في 20 سبتمبر

المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يتعمق بالرقابة السابقة لمنفقات التي يلتزم بها العدد 82 من الجريدة الرسمية الجزائرية

المرسوم رئاسي رقم 438-6 مؤرخ في 07 ديسمبر ، 1996ج. ر ، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

المرسوم 236100 والتي تحدد حالات الإقصاء بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية؛ ليأتي تفضيل وبيان ذلك بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية

والذي يحدد كيفيات الإقصاء الصادر بتاريخ 28 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2010).

المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م؛ المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ ج.رء؛ عدد 15؛ سنة 1992م.

الأوامر

الأمر 85/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 2-07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج ر عدد 31 صادر في 13 مايو 2007

الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م؛ يتضمن القانون المدني»؛ ج.ر ، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014

المراجع بالغة الأجنبية .

SCHULTZ Patrick ،Eléments du droit des Marchés publics2^{eme} éditions. L.G.D.J. France

2002 ،p62-p67

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحوكمة ومبادئ الصفقات العمومية..... 06

المبحث الأول: ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية..... 07

المطلب الأول: تعريف الحوكمة..... 07

الفرع الأول: تعريف للحوكمة: 08

الفرع الثاني: تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة FMI..... 11

الفرع الثالث : تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة UNDP..... 12

الفرع الرابع: تعريف المشرع الجزائري للحوكمة: 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحوكمة وأهدافها .....
..... 13

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحوكمة..... 14

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة..... 15

الفرع الثالث : محددات الحوكمة..... 16

المبحث الثاني: تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية..... 18

المطلب الأول :مبادئ الحوكمة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية..... 18

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين:..... 19

الفرع الثاني : تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين 21

المطلب الثاني: مظاهر الحوكمة في مبدأ شفافية إبرام الصفقة العمومية..... 25

الفرع الأول: إلزامية نظام الإشهار كضمان لمبدأ الحوكمة..... 25

الفرع الثاني: نتائج نظام الإشهار..... 29

الفرع الثالث: مبادئ الحوكمة خلال تنفيذ الصفقة العمومية..... 30

الفصل الثاني : آليات تكريس الحوكمة في مجال الصفقات العمومية..... 36

المبحث الأول: مبادئ قانون الصفقات العمومية كتكريس للحوكمة 37

المطلب الأول : تكريس مبدأ الشفافية والمساواة..... 38

الفرع الأول: مبدأ الشفافية 38

الفرع الثاني : المساواة 42

المطلب الثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والإعداد الأسبق لدفتر الشروط .. 46

الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.....
..... 47

الفرع الثاني : الإعداد الأسبق لدفتر الشروط..... 48

المبحث الثاني: الرقابة في مجال الصفقات العمومية وطرق الطعن.....
..... 49

المطلب الأول : صور الرقابة ودور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية .....
..... 49

الفرع الأول : الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية 50

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري و الجزائي في مجال الصفقات العمومية..... 56

الفرع الثالث: حوكمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية..... 58

المطلب الثاني: حوكمة الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته 64

الفرع الأول : متابعة جرائم الصفقات العمومية..... 64

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية..... 66

خاتمة 81

قائمة المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة حوكمة الصفقات العمومية كآلية لتعزيز الشفافية والنزاهة والكفاءة في تسيير المال العام، من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، وتحليل مدى تأثيرها على تحقيق الأمن القانوني، لا سيما من حيث وضوح القواعد، واستقرار الإجراءات، وتكريس مبدأ المشروعية.

تُبرز الدراسة أن الصفقات العمومية تمثل مجالًا حيويًا يتقاطع فيه البُعد الاقتصادي بالبُعد القانوني، ما يفرض ضرورة إخضاعها لنظم الحوكمة التي تضمن مكافحة الفساد، تعزيز المنافسة، وتوفير بيئة قانونية مستقرة وموثوقة. وقد تناولت المذكرة الأطر القانونية والتنظيمية لحوكمة الصفقات في التشريع الجزائري، ودرست تأثير تطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين من جهة، وعلى الإدارة العمومية من جهة أخرى.

وقد توصلت الدراسة إلى أن تطبيق مبادئ الحوكمة – خاصة الشفافية، المساءلة، المشاركة، المساواة، وفعالية الرقابة – يساهم بشكل مباشر في تعزيز الأمن القانوني، من خلال ضمان احترام القوانين، واستقرار المعاملات التعاقدية، وتفادي التعسف في استعمال السلطة التقديرية.

الكلمات المفتاحية:

1/ حوكمة 2/ الصفقات 3/ العمومية 4/ وتأثيرها 5/ الأمن القانوني

Abstract of The master thesis

This memorandum aims to study the governance of public procurement as a mechanism for enhancing transparency, integrity, and efficiency in the management of public funds. This is achieved by applying the principles of good governance at various stages of contracting and execution, and by analyzing their impact on achieving legal security, particularly in terms of clarity of rules, stability of procedures, and the establishment of the principle of legality.

The study highlights that public procurement represents a vital area where the economic and legal dimensions intersect, necessitating that they be subject to governance systems that ensure the fight against corruption, promote competition, and provide a stable and reliable legal environment. The memorandum addresses the legal and regulatory frameworks for procurement governance in Algerian legislation and examines the impact of their application on economic operators, on the one hand, and on public administration, on the other.

The study concludes that the application of governance principles—particularly transparency, accountability, participation, equality, and effective oversight—directly contributes to enhancing legal security by ensuring compliance with the laws, ensuring the stability of contractual transactions, and avoiding the abuse of discretionary power.

Keywords:

1/ Governance 2/ Transactions 3/ Publicity 4/ And its Impact 5/ Legal Security